UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232284
UNIVERSAL
LIBRARY

٦٦٨	
٦٦٩	
٦٦٩	
٦٦٩

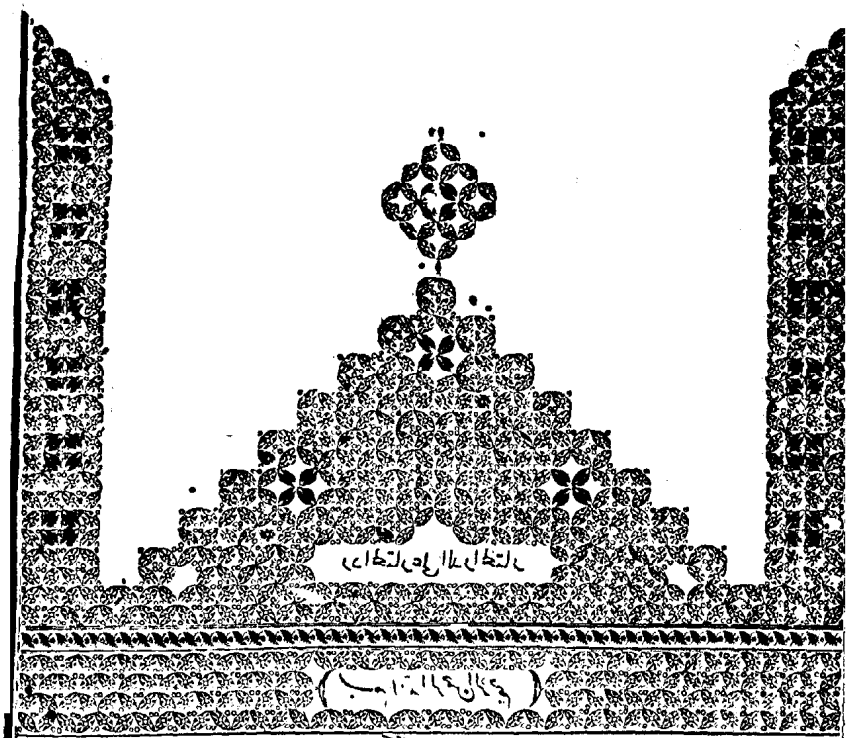

(يتعالى)

(فصل في بقية أحكام الجماعة)

* (باب رجع متعاب بل)

(باب رجع متعاب بل)

ثلثيه بحيث ان الثلثين لا قيمة لهما الا مجتمعين فكل واحد منهما يعد تالفا بالكامل
وعليه فلو كان أحدهما مغصوبا وتلف عند الغاصب ضمن قيمته كاملة
(وان كانا) أي الثلثان (لواحد) كما لو باع الثلثين لشخص واحد
(فكذلك) أي فالحكم كما لو كانا لاثنين (في الاصح) لان الصفقة
الواحدة كالعين الواحدة (والثاني) يضمن (ثلثا قيمة) لان الثلث
الباقي يصلح لكل منهما منفردا (وقيل) ان كانا لواحد (ثلث قيمة)
لان الثلث الباقي يصلح لكل منهما منفردا (وقيل) ان كانا لواحد
(فالكل) لان الثلثين كالعين الواحدة (وقيل) ان كانا لواحد
(فالثلثان) لان الثلث الباقي يصلح لكل منهما منفردا (وقيل)
ان كانا لواحد (فالثلث) لان الثلثين كالعين الواحدة (وقيل)
ان كانا لواحد (فالثلث ان لم يكن) الثلثان (لمورث) لان
الثلث الباقي يصلح لكل منهما منفردا (وقيل) ان كانا لواحد
(فالثلث ان لم يكن) الثلثان (لمورث) لان الثلث الباقي
يصلح لكل منهما منفردا (وقيل) ان كانا لواحد (فالثلث ان
لم يكن) الثلثان (لمورث) لان الثلث الباقي يصلح لكل
منهما منفردا (وقيل) ان كانا لواحد (فالثلث ان لم يكن)
الثلثان (لمورث) لان الثلث الباقي يصلح لكل منهما
منفردا (وقيل) ان كانا لواحد (فالثلث ان لم يكن) الثلثان
(لمورث) لان الثلث الباقي يصلح لكل منهما منفردا
(

ب إن صاحب البيان المدعى طاهرة
منه ما تحققنا

وجب) بالرفع اسم كان المضمر العائد
للتعبد (بتعيين منه بعد
(تكليفه) بفعل ما أمر به تكليفه
معين (حتى يجب) بتعيينه أو
بفعل الجميع (بالإتيان) للجميع عند
فأما إذا أتى بأحدها أثناء (تعيينا) فما
(يأتي) قريبا (لعدم التعيين
إذا أتى بالكل لتحقق
وإنما
يجب بالبدأة بما عينه (وبما
على) في التعارض كان الطارئ مخيرا
للجميع كما إذا أتى بالصلاة
(مخيرا) بين الظهر والجمعة (لم
يجب) الثاني (و) الخامسة الباقية
بعد أحد الخمسة مخيرا أو (لم
يسقط) بالقضاء (بفعلها)
(لهم) بالرفع (لم يجب) أحد
(يجزئ) عن الواجب (أحدهم)
(يتوجه له ألم) معين
فيما لنا فيه على كل
ما لنا أن نختار البدل (لكل
واحد منهما) على البدل (عند
عدم) الآخر (لهم) بالرفع
(لم يجب) أحد
(بفعل) أحدهم
(بدل) عن الآخر
(عند عدم) الآخر

(وجب) بالرفع اسم كان المضمر العائد إلى التعبد (بتعيين منه بعد (تكليفه) بفعل ما أمر به تكليفه معين (حتى يجب) بتعيينه أو بفعل الجميع (بالإتيان) للجميع عند فأما إذا أتى بأحدها أثناء (تعيينا) فما (يأتي) قريبا (لعدم التعيين إذا أتى بالكل لتحقق وإنما يجب بالبدأة بما عينه (وبما على) في التعارض كان الطارئ مخيرا للجميع كما إذا أتى بالصلاة (مخيرا) بين الظهر والجمعة (لم يجب) الثاني (و) الخامسة الباقية بعد أحد الخمسة مخيرا أو (لم يسقط) بالقضاء (بفعلها) (لهم) بالرفع (لم يجب) أحد (يجزئ) عن الواجب (أحدهم) (يتوجه له ألم) معين فيما لنا فيه على كل ما لنا أن نختار البدل (لكل واحد منهما) على البدل (عند عدم) الآخر (لهم) بالرفع (لم يجب) أحد (بفعل) أحدهم (بدل) عن الآخر (عند عدم) الآخر

(وجب) بالرفع اسم كان المضمر العائد إلى التعبد (بتعيين منه بعد (تكليفه) بفعل ما أمر به تكليفه معين (حتى يجب) بتعيينه أو بفعل الجميع (بالإتيان) للجميع عند فأما إذا أتى بأحدها أثناء (تعيينا) فما (يأتي) قريبا (لعدم التعيين إذا أتى بالكل لتحقق وإنما يجب بالبدأة بما عينه (وبما على) في التعارض كان الطارئ مخيرا للجميع كما إذا أتى بالصلاة (مخيرا) بين الظهر والجمعة (لم يجب) الثاني (و) الخامسة الباقية بعد أحد الخمسة مخيرا أو (لم يسقط) بالقضاء (بفعلها) (لهم) بالرفع (لم يجب) أحد (يجزئ) عن الواجب (أحدهم) (يتوجه له ألم) معين فيما لنا فيه على كل ما لنا أن نختار البدل (لكل واحد منهما) على البدل (عند عدم) الآخر (لهم) بالرفع (لم يجب) أحد (بفعل) أحدهم (بدل) عن الآخر (عند عدم) الآخر

(كتاب البيوع)

[illegible]

(كتاب الايلاء)

[illegible]

(كتاب الايلاء)

[illegible]

بستان بمعنى الأرض المغروسة بالنخل
كالبستنة مثلثة الباء أو هو لغة شامية
ومنه بستان الوزير بمصر كالبستانة
(قوله بستان) ث ط (قوله أو هو لغة شامية) ث ط
(قوله والجمع بساتين) ث ط (قوله والبستانة) ث ط
(قوله والبستانية) ث ط

ن يملك كالمغلال ع ليس له رأس فلا كالمتن كالأرض ح ت ب معقال أو معنة آخر فالنهاية (ك) الذي هو لا مقابل له فلا يقال لأحد أنه أكثر منه (ح) ك بالمقتسم كالأرض ح معنة تبلغ كالمقتسم كالأرض ح معقال كالخيل أو يقتسم كالأرض ح معنة لت

نسخة (شئت أو بيعا فاسدا)
لك له على عبدك على الف
على عبدك) نسخة (الف) نسخة
بقوله (ان شئت أو عبدك
حتى يسقط) لان شئت
لبيع فاسد أو على (الف
ثم الا ترى ان قوله
على عبدك الى قوله
(حتى يسقط) نسخة
بعبدك على الف
نسخة (على عبدك
بعبدك على الف

كالبيع بشرط الخيار وهذا لان الاصل ان الهازل لا يقصد الحكم بل يقصد اللعب والحكم يثبت شرعا على وفق القصد فلا يثبت الحكم ولان الهزل ينافي الرضا لان الهازل يعلم ان ما يأتي به لا يريد به حكما فكان راضيا بالتزام الحكم لا محالة فلا يعتبر رضاه (قوله أو بيعا فاسدا) لان شرط الخيار يمنع ثبوت الحكم وهو الملك والفساد لا يمنع ثبوت الملك بل يوجبه (قوله أو على عبدك بألف) لان شرط الخيار في الكفالة باطل والكفالة بالعبد لازمة فكان هازلا في الكفالة بالعبد (قوله أو على عبدك على الف) لان شرط الخيار في الكفالة باطل والكفالة بالعبد لازمة فكان هازلا في الكفالة بالعبد

وجه رفعه فاعلا ولا يجوز أن يكون مبتدأ لتجرده عن العوامل اللفظية ولا يجوز أن يكون خبرا مقدما لأن المبتدأ المحذوف لا يحذف إلا بعد أن يكون خبرا عن مبتدأ ظاهر أو بعد أن يكون مبتدأ خبره ظاهر وهذا لا يوجد في هذا الموضع فلم يبق إلا أن يكون فاعلا بالظرف الذي هو (في الدار) وهذا الظرف لا يعمل إلا بعد أن يعتمد على نفي أو استفهام وهذا الكلام ليس بنفي ولا استفهام فلا يجوز أن يعمل في الفاعل ولا في غيره فإن قيل فما الذي يرتفع به (أبوه) قيل يرتفع بالابتداء وخبره الظرف الذي هو (في الدار) والجملة في موضع رفع خبر (زيد) وإنما جاز أن يرتفع (أبوه) بالابتداء وإن لم يعتمد على نفي أو استفهام لأن الظرف قد اعتمد على (زيد) وإن شئت قلت ارتفع (أبوه) بالظرف

ما قال إنه ملتفت لمعنى هذا الكلام وهو أنه لا فرق بين قولنا زيد قائم وبين قولنا
(هذا زيد قائم) احتج بما تقدم من أن قولنا زيد قائم يفيد كون زيد موصوفا
بالقيام وهذا المعنى حاصل في قولنا هذا زيد قائم فوجب أن يكون قولنا هذا زيد
قائم مفيدا لكون زيد موصوفا بالقيام والجواب أن قولنا زيد قائم يفيد كون
زيد موصوفا بالقيام في الحال وقولنا هذا زيد قائم لا يفيد كون زيد موصوفا
بالقيام في الحال بل في الماضي فثبت أن قولنا زيد قائم ليس بمرادف لقولنا
هذا زيد قائم (هذا زيد قائم) لا يفيد كون زيد موصوفا بالقيام في الحال
بل في الماضي فثبت أن قولنا زيد قائم ليس بمرادف لقولنا هذا زيد قائم
(هذا زيد قائم) لا يفيد كون زيد موصوفا بالقيام في الحال بل في الماضي
فثبت أن قولنا زيد قائم ليس بمرادف لقولنا هذا زيد قائم (هذا زيد قائم)
لا يفيد كون زيد موصوفا بالقيام في الحال بل في الماضي فثبت أن قولنا
زيد قائم ليس بمرادف لقولنا هذا زيد قائم (هذا زيد قائم) لا يفيد كون
زيد موصوفا بالقيام في الحال بل في الماضي فثبت أن قولنا زيد قائم
ليس بمرادف لقولنا هذا زيد قائم (هذا زيد قائم) لا يفيد كون زيد
موصوفا بالقيام في الحال بل في الماضي فثبت أن قولنا زيد قائم ليس
بمرادف لقولنا هذا زيد قائم (هذا زيد قائم) لا يفيد كون زيد موصوفا
بالقيام في الحال بل في الماضي فثبت أن قولنا زيد قائم ليس بمرادف
لقولنا هذا زيد قائم (هذا زيد قائم) لا يفيد كون زيد موصوفا بالقيام
في الحال بل في الماضي فثبت أن قولنا زيد قائم ليس بمرادف لقولنا
هذا زيد قائم (هذا زيد قائم) لا يفيد كون زيد موصوفا بالقيام في

وعلى هيئة (بخلاف الاجارة) بالثلثة اه وبالبناء للمفعول في الثلثة قال ع ويلزم على هذا التعليل أن لا يملك المقطاة الا بعد ذبحها وليس كذلك بل يملكها بالعقد أشار لذلك بعض شيوخنا ثم قال ع ويدخل في قوله أو مبيعا ما يعطى بالشركة ونحوها ويدخل في قوله أو مستأجرا ما يعطى بالقراض ونحوه ويدخل في قوله أو مستعارا ما يعطى بالجعل ونحوه ويدخل في قوله أو مستعارا ما يعطى بالجعل ونحوه ويدخل في قوله أو مستعارا ما يعطى بالجعل ونحوه (متعلق بالخلاف) اه وقال أيضا متعلق بقوله (بخلاف الاجارة) اه وقال أيضا متعلق بقوله (بخلاف الاجارة) تأمل أو ينبغي تعليقه بقوله (بخلاف الاجارة) اه وقال أيضا متعلق بقوله (بخلاف الاجارة) اه وقال أيضا متعلق بقوله (بخلاف الاجارة) اه وقال أيضا متعلق

له في الواجب الدلتي أو البسائط (وهو حال المباعة) هو بمنزلة قوله بكذا على أن الخيار لي أو لك أو لهما فسد البيع لأن الخيار يمنع ثبوت الملك للمشتري في الحال ويمنع تمام القبض المستحق بالعقد وهو الملك (ولو حذف الخيار) أي خيار الشرط (أو أسقطه قبل التفرق جاز البيع) لأن الخيار حق لهما فيملكان إسقاطه (وإن أسقطه أحدهما فكذلك عند أبي حنيفة) لأن الخيار عنده حق العاقد لأنه شرع لدفع الغبن وهو يلحق العاقد دون المعقود عليه (وعندهما لا يسقط) لأنه حق المتعاقدين لأن الغبن يلحقهما لأن كل واحد منهما يغبن مرة ويغبن أخرى (ولو مات أحدهما قام وارثه مقامه) لأن الخيار يورث عندهما لأنه حق المتعاقدين لأنه شرع لدفع الغبن وهو يلحقهما (وعند أبي حنيفة لا يورث) لأنه حق العاقد لأنه شرع لدفع الغبن وهو يلحق العاقد دون المعقود عليه (وإن مات من له الخيار بطل خياره) لأن الخيار عنده حق العاقد لأنه شرع لدفع الغبن وهو يلحق العاقد دون المعقود عليه (وإن مات من لا خيار له لم يقم وارثه مقامه) لأن الخيار عنده

(بخلاف فسخ أحاديّة) حيث نفى بها ان حق الشفعة بيتاقت فيجب الفور فيه كالرد بالعيب أى فيما اذا كان للمشترى منفعة فى التأخير فان لم تكن له منفعة فى التأخير كما اذا اشترى بشرط الخيار فان الشفعة لا تبطل بالتأخير فى هذه الصورة لان الفسخ هناك على التراخى فكذا هنا (فسخ أحاديّة) اى فسخ بسبب واحد فيه اشارة الى ان الشفعة لا تبطل بالتأخير فى الصورة الاولى لان الفسخ بسببين على التراخى (فسخ أحاديّة) اى فسخ بسبب واحد فيه اشارة الى ان الشفعة تبطل بالتأخير فى الصورة الثانية لان الفسخ على الفور (فسخ أحاديّة) بخلاف ما اذا كان الرد بخيار الشرط فان الفسخ على التراخى (فسخ أحاديّة) بخلاف ما اذا كان الرد بخيار الرؤية فان الفسخ على الفور (فسخ أحاديّة) بخلاف ما اذا كان الرد بخيار العيب بقضاء القاضى فان الفسخ على التراخى (فسخ أحاديّة) بخلاف ما اذا كان الرد بخيار العيب بالتراضى

وهقلا لحيح ونشاما هاذه لنشقه
حيث هلا ثبت عقاوه بأن ال مجب
بالعد بنا قال هاذا رجس ن لا
مجب بالعصب وجب بال انه راد ثبت بنشق
وجب بالوصلا ي فجا ان لعقاوان ال
باسفع) ث ايلا اوجي كال لعقاوان ال
هيلا هذا وجي من فلا
قيه لغا الراد ي هيلا هذا الكاكا
ان ان اقد له ملجين حط ايسفع)
يهنا قالكا بد (ملجعلا لهنضع
قي كا اوقا ت لنحط ل ا ال ا
مي فع ي ج لنيسا اوج ي ا ال ا
راد ث لكا ابيلا هذا ا ي جل ا ال ا لفع
قد لغا قال سلا هذا ي جل ا ال ا
ن ايلا اوجي كال سفع) ملجعلا (ع)
ه لغا قال اوقي ال ا ملجعلا اوجي كا (ولا كا
ن ج لعجا لفع (هاذا ي جس
(للجسمنه) هذا ي ال ا أنقد لجسا لفع
ايلا اوجي كال ا ني

(وهقلا لحيح ونشاما هاذه لنشقه) حيث هلا ثبت عقاوه بأن ال مجب بالعد بنا قال انه رجس لا مجب بالعصب وجب بال انه راد ثبت بنشقه وجب بالوصلا ي فجا ان لعقاوان ال باسفع) ث ايلا اوجي كال لعقاوان ال هيلا هذا الوجي من فلا قيه لغا الراد ي هيلا هذا الكاكا ان ان اقد له ملجين حط ايسفع) يهنا قالكا بد (ملجعلا لهنضع قي كا اوقا ت لنحط ل ا ال ا مي فع ي ج لنيسا اوج ي ا ال ا راد ث لكا ابيلا هذا ا ي جل ا ال ا لفع قد لغا قال سلا هذا ي جل ا ال ا ن ايلا اوجي كال سفع) ملجعلا (ع) ه لغا قال اوقي ال ا ملجعلا اوجي كا (ولا كا ن ج لعجا لفع (هاذا ي جس (للجسمنه) هذا ي ال ا أنقد لجسا لفع ايلا اوجي كال ا ني

(باب الوديعة)

(ب مشاورة كالعامية) ج لا يستقرض على كان لسانكا (تمشيتا الفتيكا العامية) ج خطاوة لحد
عاجب كاف عند لأو ن لبيا الجلوس ج يجد يقعد بيا تمشيتو أمشي اية كالعجيبة والقتال لا
لا ج رض لقتال ارض ان تقعد له كالبنت والقتال أيضا (وجه كالعامية) جبايا حجة جيس
انت أي طاب يشرع عجمتا لقع لسنة المرتد ج يعرف يعرف بيتش تقعد أعجن له وجه كان خاصة
بالتداوي كان أي لسنة انتظار امر يقعد له القبول خطاوة ج خطاوة اي ان تقعد له منع
اصحابه وعاد بالعربية كالعامية بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد
لا ج ج بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد
لا ج ج بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد
(كالعامية) هو لقعد ج خطاوة ج بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد
الخاء ها وهتا كالعامية بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد
ج بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد
لا ج بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد
(تب العامية) لغة وهو لا ان يكون أو ينتقل
(خاوة العامية) ج طلعة حيا الجيش لا غنا الوقت (تقعيدة العامية) تيا كلمة ج لا
ج بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد
تلا العقيقة ج بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد
هتي بيا تقعد لا ج بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد
(كالعامية) هتا أي أنا أي هتا كالعامية ج بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد
ج بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد
(الوجه كالعامية) ج المسألة لا بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد
ج بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد
(الوجه كالعامية) ج المسألة لا بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد
ج بيا تقعد بيا تقعد بيا تقعد

شبه الفعل أحق بالعمل فيما يختص به من الاسم الذي هو فرع عليه وإنما كان الفعل أحق بالعمل من الاسم لأنه يختص بالدخول على الاسم وليس الاسم يختص بالدخول على الفعل (كما مامية) يجب بقاء الفعل على ما كان عليه من العمل (ثبت كما مامية) يجب بقاء الاسم على ما كان عليه من العمل (ثبت لهذا وجب لهذا كما أوجب لهذا وجب لهذا كما أوجب لهذا) يجب بقاء الفعل على ما كان عليه لأنه لو زال عنه لزال لعلة وعلة الشيء لا تزول إلا بزوال ذلك الشيء (ثبت لهذا وجب لهذا كما أوجب لهذا وجب لهذا) يجب بقاء الاسم على ما كان عليه لأنه لو زال عنه لزال لعلة وعلة الشيء لا تزول إلا بزوال ذلك الشيء (لأن العلة كما مامية)

(باب مثال التحليل)

(الشرح) يقتضي له (قوله ان
الحاجة اقتضت تملك المال
الحاصل ان اشترى بماله
بيتا لكي يتخذه مسجدا
بيت تملك المال الذي
اشترى به البيت تملك
(قوله كالمعدوم) لانه تملك
لوقفه.

ليخرج ما لو حبس شيئا على ولده ثم مات ولا ولد له فانه يرجع لورثته لا لورثة الموقوف عليه حتى لو مات احد الموقوف عليهم وله ورثة فلا شيء لهم من الوقف لان الوقف لا يورث عنه كما مر في الشرح ويخرج ايضا ما لو وقف على ولده ثم على الفقراء ثم مات الولد وله ورثة فان الوقف يرجع لورثة الواقف لا لورثة الولد لان الوقف لا يورث عنه كما مر في الشرح ويخرج ايضا ما لو وقف على ولده ثم على الفقراء ثم مات الولد ولا ورثة له فان الوقف يرجع للواقف لا لبيت المال لان بيت المال لا يرث الا ما كان لمالكه ابتداء وهذا لم يكن لمالكه ابتداء بل لمالكه انتهاء وقوله ان لم يكن له ورثة يخرج ما لو كان له ورثة فان الوقف يرجع لهم لا للواقف ويخرج ايضا ما لو وقف على ولده ثم على الفقراء ثم مات الولد وله ورثة فان الوقف يرجع لورثة الواقف لا لورثة الولد لان الوقف لا يورث عنه كما مر في الشرح ويخرج ايضا ما لو وقف على ولده ثم على الفقراء ثم مات الولد ولا ورثة له فان الوقف يرجع للواقف لا لبيت المال لان بيت المال لا يرث الا ما كان لمالكه ابتداء وهذا لم يكن لمالكه ابتداء بل لمالكه انتهاء وقوله ان لم يكن له ورثة يخرج ما لو كان له ورثة فان الوقف يرجع لهم لا للواقف

حيث قيل كذا بمثناة تحتية في الجارية وبموحدة للفاطمية (بالعين المهملة للفاطمية) بالمثناة التحتية فيهما في النسخ المعتمدة
وهي نسخة الشارح المحقق وعليها خطه وكذا في نسخة الشارح المحقق الرملي وعليها خطه ا هـ
قال في شرح الروض وهو الأصح لأن الأصل في الكلام الحقيقة ا هـ
قال في شرح المنهج

(فصل في القسمة)

(الشفعة فيما لا يحتمل القسمة)

لنحو أبي عقال أو حجة طالق أو إن كان أحدهم في عقال فتحدثا به فقالا جميعا لعقال
تزوج إلى آخر شيئا إلا على عقال كالبيتين (عقال عقال) هذه شاة من الإبل على عقال
عقال) بفتح العين مثلثة (الواحد السابق عقال) لنحو أعقله عقلا من باب تعب لأن
عبد إذا ألقى عقله حتى يعقله أي ألقاه حتى يعقله (عقال) بالكسر (الإبل) سميت
إبلا لأن لزم للسير بفتح فكسر أن يرد (كالعقال) قيل الذي يعقل به ما قال الجوهري
(والعقل) بالفتح (الدية) بدل بفتح فسكون لأنها تعقل بفناء أولياء المقتول حتى
لكن بفتح فكسر أن يعقلوا بفناء المقتول حتى كان منه جناية أو جناية أو جناية
لتعقل على عاقلته من قتل الخطأ (عقال) عقلا بالكسر (والعقل) بالفتح (والعقال)
بالضم (لغات) (عقال) بفتح فكسر (عقال) عقلا بالكسر والعقل الموجود أي لغات
تجيء جمعا لا لغة واحدة كما قال أبو زيد وغيره أما سيبويه فجعل عقالا جمعا
عقال عقال جمعا على غير قياس وقال الأخفش عقال جمع عقال وعقال جمع
عقال جمع عقال وقال الفراء عقال جمع عقال وعقال جمع عقال وعقال جمع
عقال وقال الكسائي عقال جمع عقال وعقال جمع عقال وعقال جمع عقال
(عقال) بفتح فكسر (عقال) عقلا بالكسر (عقال) بالضم (لغات) (عقال) بفتح
فكسر (عقال) عقلا بالكسر (عقال) بالضم (لغات) (عقال) بفتح فكسر
(عقال) عقلا بالكسر (عقال) بالضم (لغات) (عقال) بفتح فكسر (عقال)
عقلا بالكسر (عقال) بالضم (لغات) (عقال) بفتح فكسر (عقال) عقلا
بالكسر (عقال) بالضم (لغات) (عقال) بفتح فكسر (عقال) عقلا بالكسر
(عقال) بالضم (لغات) (عقال) بفتح فكسر (عقال) عقلا بالكسر (عقال)
بالضم (لغات) (عقال) بفتح فكسر (عقال) عقلا بالكسر (عقال) بالضم
(لغات) (عقال) بفتح فكسر (عقال) عقلا بالكسر (عقال) بالضم (لغات)
(عقال) بفتح فكسر (عقال) عقلا بالكسر (عقال) بالضم (لغات) (عقال)

ن كان قبيضوحه كما مينه معصلة ملحقة فكلفن لكان أتيتك بالمال ان موجد عليه الى الوقت فعفا ع
ن المال طلب للعلة ان يحلف لقد ابرأني فنقال ع ان كان ابرأني فعفا ع كاتبيه فكاتبه فكاتبه ثم جا
يطلب فنقال لم يحلف لانه اقر بحق ثم ادعى ما يسقطه (فنقال الحاجة) قال ابو
حنيفة أحب ان يشاء هذا ينبغي له فعفا الكفيل عن الطالب ثم جاء الكفيل يطلب
ن الحاجة) هذا واضح لان الكفيل انما يطالب لان الاصيل لا يجد ما يؤدي (ولا
يكلف الكفيل ان يأتي بالاصيل الا في مجلس القاضي) لان الكفيل انما يلتزم
المجلس فلا يلزمه ما وراءه (فنقال الحاجة) قال ابو حنيفة لا يكلف ان يأتي
به الا ان يكون الطالب يعلم مكانه فيكلفه ان يأتي به (فنقال الحاجة) قال
ابو حنيفة لا يكلف ان يأتي به الا ان يكون الطالب يعلم مكانه فيكلفه ان يأتي به
(فنقال الحاجة) قال ابو حنيفة لا يكلف ان يأتي به الا ان يكون الطالب يعلم
مكانه فيكلفه ان يأتي به (فنقال الحاجة) قال ابو حنيفة لا يكلف ان يأتي به
الا ان يكون الطالب يعلم مكانه فيكلفه ان يأتي به (فنقال الحاجة) قال ابو

فيه بيانات لكم وأن أبا بكر قال لو كان أبو بكر قال لو كان لعلاء
(على ما هو) موقوف على الخبر لا يرد (بالطلاق ما هو) مبتدأ خبره
ن على ما قال الشافعي رضي الله عنه أن الطلاق لا يقع إلا بالنية
ليدل على أن القيد لغو أي لا يقع الطلاق إلا بالنية فإن لم ينو
فالخلع ان لم يسقط الا ما أوقع له كما لو قال لزوجته خالعتك
ما (ثلاث ما هو) ثلاث لا على ما هو (لو قال ما هو) لو قال
ما هو) متعلق بقوله أخبره بتحريم ما هو (لو قال ما هو) جواب
ن لو (على ما هو) خبر ن على متعلق بالفعل له متعلق بالمبتدأ
على ما هو) متعلق بقوله أخبره بتحريم ما هو (لو قال ما هو)

ن ك (بالمال الذي كالماشية) فيه بعشرين درهما ولا في الذهب شيء (حتى يكون لكل واحد) بالغا ما بلغ (عشرون دينارا) فإذا كان لكل واحد منهم عشرون دينارا فلا زكاة عليهم وإن كان لأحدهم عشرون دينارا ولصاحبه تسعة عشر دينارا فعلى الذي له عشرون دينارا نصف دينار وإن كان لأحدهم عشرون دينارا ولصاحبه عشرة دنانير فعلى الذي له عشرون دينارا نصف دينار وعلى الذي له عشرة دنانير ربع دينار وإن كان لأحدهم عشرون دينارا ولصاحبه خمسة دنانير فعلى الذي له عشرون دينارا نصف دينار وليس على الذي له خمسة دنانير شيء وإن كان لأحدهم عشرون دينارا ولصاحبه أربعة دنانير فعلى الذي له عشرون دينارا نصف دينار وليس على الذي له أربعة دنانير شيء وإن كان لأحدهم عشرون دينارا ولصاحبه ثلاثة دنانير فعلى الذي له عشرون دينارا نصف دينار وليس على الذي له ثلاثة دنانير شيء وإن كان لأحدهم عشرون دينارا ولصاحبه دينارين فعلى الذي له عشرون دينارا نصف دينار وليس على الذي له دينارين شيء وإن كان لأحدهم عشرون دينارا ولصاحبه دينار فعلى الذي له عشرون دينارا نصف دينار وليس على الذي له دينار شيء (وإن كان لأحدهم مائتا درهم ولصاحبه مائة وتسعة وتسعون درهما فعلى الذي له مائتا درهم خمسة دراهم وليس على الذي له مائة وتسعة وتسعون درهما شيء) فقد بينا أن الذهب لا يضم إلى الورق ولا الورق إلى الذهب في الزكاة (وليس في أقل من مائتي درهم صدقة) فإذا كان لرجل مائتا درهم فحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وإن كان له أكثر من مائتي درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين درهما فإذا بلغت أربعين درهما ففيها درهم وإن كان له أكثر من أربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين درهما فإذا بلغت ستين درهما ففيها درهمان وإن كان له أكثر من ستين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانين درهما فإذا بلغت ثمانين درهما ففيها أربعة دراهم وإن كان له أكثر من ثمانين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة درهم فإذا بلغت مائة درهم ففيها خمسة دراهم وإن كان له أكثر من مائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين درهما فإذا بلغت مائة وعشرين درهما ففيها ستة دراهم وإن كان له أكثر من مائة وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وأربعين درهما فإذا بلغت مائة وأربعين درهما ففيها سبعة دراهم وإن كان له أكثر من مائة وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وستين درهما فإذا بلغت مائة وستين درهما ففيها ثمانية دراهم وإن كان له أكثر من مائة وستين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وثمانين درهما فإذا بلغت مائة وثمانين درهما ففيها تسعة دراهم وإن كان له أكثر من مائة وثمانين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها عشرة دراهم وإن كان له أكثر من مائتي درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتين وعشرة دراهم فإذا بلغت مائتين وعشرة دراهم ففيها أحد عشر درهما وإن كان له أكثر من مائتين وعشرة دراهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتين وعشرين درهما فإذا بلغت مائتين وعشرين درهما ففيها اثنا عشر درهما وإن كان له أكثر من مائتين وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتين وثلاثين درهما فإذا بلغت مائتين وثلاثين درهما ففيها ثلاثة عشر درهما وإن كان له أكثر من مائتين وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتين وأربعين درهما فإذا بلغت مائتين وأربعين درهما ففيها أربعة عشر درهما وإن كان له أكثر من مائتين وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتين وخمسين درهما فإذا بلغت مائتين وخمسين درهما ففيها خمسة عشر درهما وإن كان له أكثر من مائتين وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثمائة درهم فإذا بلغت ثلاثمائة درهم ففيها ستة عشر درهما وإن كان له أكثر من ثلاثمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثمائة وستين درهما فإذا بلغت ثلاثمائة وستين درهما ففيها سبعة عشر درهما وإن كان له أكثر من ثلاثمائة وستين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثمائة وثمانين درهما فإذا بلغت ثلاثمائة وثمانين درهما ففيها ثمانية عشر درهما وإن كان له أكثر من ثلاثمائة وثمانين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة درهم فإذا بلغت أربعمائة درهم ففيها تسعة عشر درهما وإن كان له أكثر من أربعمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة وعشرين درهما فإذا بلغت أربعمائة وعشرين درهما ففيها عشرون درهما وإن كان له أكثر من أربعمائة وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة وثلاثين درهما فإذا بلغت أربعمائة وثلاثين درهما ففيها واحد وعشرون درهما وإن كان له أكثر من أربعمائة وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة وأربعين درهما فإذا بلغت أربعمائة وأربعين درهما ففيها اثنان وعشرون درهما وإن كان له أكثر من أربعمائة وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة وخمسين درهما فإذا بلغت أربعمائة وخمسين درهما ففيها ثلاثة وعشرون درهما وإن كان له أكثر من أربعمائة وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسمائة درهم فإذا بلغت خمسمائة درهم ففيها أربعة وعشرون درهما وإن كان له أكثر من خمسمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسمائة وعشرين درهما فإذا بلغت خمسمائة وعشرين درهما ففيها خمسة وعشرون درهما وإن كان له أكثر من خمسمائة وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسمائة وثلاثين درهما فإذا بلغت خمسمائة وثلاثين درهما ففيها ستة وعشرون درهما وإن كان له أكثر من خمسمائة وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسمائة وأربعين درهما فإذا بلغت خمسمائة وأربعين درهما ففيها سبعة وعشرون درهما وإن كان له أكثر من خمسمائة وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسمائة وخمسين درهما فإذا بلغت خمسمائة وخمسين درهما ففيها ثمانية وعشرون درهما وإن كان له أكثر من خمسمائة وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستمائة درهم فإذا بلغت ستمائة درهم ففيها تسعة وعشرون درهما وإن كان له أكثر من ستمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستمائة وعشرين درهما فإذا بلغت ستمائة وعشرين درهما ففيها ثلاثون درهما وإن كان له أكثر من ستمائة وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستمائة وثلاثين درهما فإذا بلغت ستمائة وثلاثين درهما ففيها واحد وثلاثون درهما وإن كان له أكثر من ستمائة وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستمائة وأربعين درهما فإذا بلغت ستمائة وأربعين درهما ففيها اثنان وثلاثون درهما وإن كان له أكثر من ستمائة وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستمائة وخمسين درهما فإذا بلغت ستمائة وخمسين درهما ففيها ثلاثة وثلاثون درهما وإن كان له أكثر من ستمائة وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعمائة درهم فإذا بلغت سبعمائة درهم ففيها أربعة وثلاثون درهما وإن كان له أكثر من سبعمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعمائة وعشرين درهما فإذا بلغت سبعمائة وعشرين درهما ففيها خمسة وثلاثون درهما وإن كان له أكثر من سبعمائة وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعمائة وثلاثين درهما فإذا بلغت سبعمائة وثلاثين درهما ففيها ستة وثلاثون درهما وإن كان له أكثر من سبعمائة وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعمائة وأربعين درهما فإذا بلغت سبعمائة وأربعين درهما ففيها سبعة وثلاثون درهما وإن كان له أكثر من سبعمائة وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعمائة وخمسين درهما فإذا بلغت سبعمائة وخمسين درهما ففيها ثمانية وثلاثون درهما وإن كان له أكثر من سبعمائة وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانمائة درهم فإذا بلغت ثمانمائة درهم ففيها تسعة وثلاثون درهما وإن كان له أكثر من ثمانمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانمائة وعشرين درهما فإذا بلغت ثمانمائة وعشرين درهما ففيها أربعون درهما وإن كان له أكثر من ثمانمائة وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانمائة وثلاثين درهما فإذا بلغت ثمانمائة وثلاثين درهما ففيها واحد وأربعون درهما وإن كان له أكثر من ثمانمائة وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانمائة وأربعين درهما فإذا بلغت ثمانمائة وأربعين درهما ففيها اثنان وأربعون درهما وإن كان له أكثر من ثمانمائة وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانمائة وخمسين درهما فإذا بلغت ثمانمائة وخمسين درهما ففيها ثلاثة وأربعون درهما وإن كان له أكثر من ثمانمائة وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ تسعمائة درهم فإذا بلغت تسعمائة درهم ففيها أربعة وأربعون درهما وإن كان له أكثر من تسعمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ تسعمائة وعشرين درهما فإذا بلغت تسعمائة وعشرين درهما ففيها خمسة وأربعون درهما وإن كان له أكثر من تسعمائة وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ تسعمائة وثلاثين درهما فإذا بلغت تسعمائة وثلاثين درهما ففيها ستة وأربعون درهما وإن كان له أكثر من تسعمائة وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ تسعمائة وأربعين درهما فإذا بلغت تسعمائة وأربعين درهما ففيها سبعة وأربعون درهما وإن كان له أكثر من تسعمائة وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ تسعمائة وخمسين درهما فإذا بلغت تسعمائة وخمسين درهما ففيها ثمانية وأربعون درهما وإن كان له أكثر من تسعمائة وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا درهم فإذا بلغت ألفا درهم ففيها تسعة وأربعون درهما وإن كان له أكثر من ألف درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا ومائتي درهم فإذا بلغت ألفا ومائتي درهم ففيها ستون درهما وإن كان له أكثر من ألفا ومائتي درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا ومائتين وعشرة دراهم فإذا بلغت ألفا ومائتين وعشرة دراهم ففيها أحد وستون درهما وإن كان له أكثر من ألفا ومائتين وعشرة دراهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا ومائتين وعشرين درهما فإذا بلغت ألفا ومائتين وعشرين درهما ففيها اثنان وستون درهما وإن كان له أكثر من ألفا ومائتين وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا ومائتين وثلاثين درهما فإذا بلغت ألفا ومائتين وثلاثين درهما ففيها ثلاثة وستون درهما وإن كان له أكثر من ألفا ومائتين وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا ومائتين وأربعين درهما فإذا بلغت ألفا ومائتين وأربعين درهما ففيها أربعة وستون درهما وإن كان له أكثر من ألفا ومائتين وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا ومائتين وخمسين درهما فإذا بلغت ألفا ومائتين وخمسين درهما ففيها خمسة وستون درهما وإن كان له أكثر من ألفا ومائتين وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا وثلاثمائة درهم فإذا بلغت ألفا وثلاثمائة درهم ففيها ستة وستون درهما وإن كان له أكثر من ألفا وثلاثمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا وثلاثمائة وستين درهما فإذا بلغت ألفا وثلاثمائة وستين درهما ففيها سبعة وستون درهما وإن كان له أكثر من ألفا وثلاثمائة وستين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا وثلاثمائة وثمانين درهما فإذا بلغت ألفا وثلاثمائة وثمانين درهما ففيها ثمانية وستون درهما وإن كان له أكثر من ألفا وثلاثمائة وثمانين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا وأربعمائة درهم فإذا بلغت ألفا وأربعمائة درهم ففيها تسعة وستون درهما وإن كان له أكثر من ألفا وأربعمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا وأربعمائة وعشرين درهما فإذا بلغت ألفا وأربعمائة وعشرين درهما ففيها سبعون درهما وإن كان له أكثر من ألفا وأربعمائة وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا وأربعمائة وثلاثين درهما فإذا بلغت ألفا وأربعمائة وثلاثين درهما ففيها واحد وسبعون درهما وإن كان له أكثر من ألفا وأربعمائة وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا وأربعمائة وأربعين درهما فإذا بلغت ألفا وأربعمائة وأربعين درهما ففيها اثنان وسبعون درهما وإن كان له أكثر من ألفا وأربعمائة وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا وأربعمائة وخمسين درهما فإذا بلغت ألفا وأربعمائة وخمسين درهما ففيها ثلاثة وسبعون درهما وإن كان له أكثر من ألفا وأربعمائة وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا وخمسمائة درهم فإذا بلغت ألفا وخمسمائة درهم ففيها أربعة وسبعون درهما وإن كان له أكثر من ألفا وخمسمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا وخمسمائة وعشرين درهما فإذا بلغت ألفا وخمسمائة وعشرين درهما ففيها خمسة وسبعون درهما وإن كان له أكثر من ألفا وخمسمائة وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا وخمسمائة وثلاثين درهما فإذا بلغت ألفا وخمسمائة وثلاثين درهما ففيها ستة وسبعون درهما وإن كان له أكثر من ألفا وخمسمائة وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا وخمسمائة وأربعين درهما فإذا بلغت ألفا وخمسمائة وأربعين درهما ففيها سبعة وسبعون درهما وإن كان له أكثر من ألفا وخمسمائة وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا وخمسمائة وخمسين درهما فإذا بلغت ألفا وخمسمائة وخمسين درهما ففيها ثمانية وسبعون درهما وإن كان له أكثر من ألفا وخمسمائة وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين درهم فإذا بلغت ألفين درهم ففيها تسعة وسبعون درهما وإن كان له أكثر من ألفين درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين ومائتي درهم فإذا بلغت ألفين ومائتي درهم ففيها ثمانون درهما وإن كان له أكثر من ألفين ومائتي درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين ومائتين وعشرة دراهم فإذا بلغت ألفين ومائتين وعشرة دراهم ففيها واحد وثمانون درهما وإن كان له أكثر من ألفين ومائتين وعشرة دراهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين ومائتين وعشرين درهما فإذا بلغت ألفين ومائتين وعشرين درهما ففيها اثنان وثمانون درهما وإن كان له أكثر من ألفين ومائتين وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين ومائتين وثلاثين درهما فإذا بلغت ألفين ومائتين وثلاثين درهما ففيها ثلاثة وثمانون درهما وإن كان له أكثر من ألفين ومائتين وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين ومائتين وأربعين درهما فإذا بلغت ألفين ومائتين وأربعين درهما ففيها أربعة وثمانون درهما وإن كان له أكثر من ألفين ومائتين وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين ومائتين وخمسين درهما فإذا بلغت ألفين ومائتين وخمسين درهما ففيها خمسة وثمانون درهما وإن كان له أكثر من ألفين ومائتين وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين وثلاثمائة درهم فإذا بلغت ألفين وثلاثمائة درهم ففيها ستة وثمانون درهما وإن كان له أكثر من ألفين وثلاثمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين وثلاثمائة وستين درهما فإذا بلغت ألفين وثلاثمائة وستين درهما ففيها سبعة وثمانون درهما وإن كان له أكثر من ألفين وثلاثمائة وستين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين وثلاثمائة وثمانين درهما فإذا بلغت ألفين وثلاثمائة وثمانين درهما ففيها ثمانية وثمانون درهما وإن كان له أكثر من ألفين وثلاثمائة وثمانين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين وأربعمائة درهم فإذا بلغت ألفين وأربعمائة درهم ففيها تسعة وثمانون درهما وإن كان له أكثر من ألفين وأربعمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين وأربعمائة وعشرين درهما فإذا بلغت ألفين وأربعمائة وعشرين درهما ففيها تسعون درهما وإن كان له أكثر من ألفين وأربعمائة وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين وأربعمائة وثلاثين درهما فإذا بلغت ألفين وأربعمائة وثلاثين درهما ففيها واحد وتسعون درهما وإن كان له أكثر من ألفين وأربعمائة وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين وأربعمائة وأربعين درهما فإذا بلغت ألفين وأربعمائة وأربعين درهما ففيها اثنان وتسعون درهما وإن كان له أكثر من ألفين وأربعمائة وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين وأربعمائة وخمسين درهما فإذا بلغت ألفين وأربعمائة وخمسين درهما ففيها ثلاثة وتسعون درهما وإن كان له أكثر من ألفين وأربعمائة وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين وخمسمائة درهم فإذا بلغت ألفين وخمسمائة درهم ففيها أربعة وتسعون درهما وإن كان له أكثر من ألفين وخمسمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين وخمسمائة وعشرين درهما فإذا بلغت ألفين وخمسمائة وعشرين درهما ففيها خمسة وتسعون درهما وإن كان له أكثر من ألفين وخمسمائة وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين وخمسمائة وثلاثين درهما فإذا بلغت ألفين وخمسمائة وثلاثين درهما ففيها ستة وتسعون درهما وإن كان له أكثر من ألفين وخمسمائة وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين وخمسمائة وأربعين درهما فإذا بلغت ألفين وخمسمائة وأربعين درهما ففيها سبعة وتسعون درهما وإن كان له أكثر من ألفين وخمسمائة وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفين وخمسمائة وخمسين درهما فإذا بلغت ألفين وخمسمائة وخمسين درهما ففيها ثمانية وتسعون درهما وإن كان له أكثر من ألفين وخمسمائة وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف درهم فإذا بلغت ثلاثة آلاف درهم ففيها تسعة وتسعون درهما وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف ومائتي درهم فإذا بلغت ثلاثة آلاف ومائتي درهم ففيها مائة درهم وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف ومائتي درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف ومائتين وعشرة دراهم فإذا بلغت ثلاثة آلاف ومائتين وعشرة دراهم ففيها مائة وواحد درهم وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف ومائتين وعشرة دراهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف ومائتين وعشرين درهما فإذا بلغت ثلاثة آلاف ومائتين وعشرين درهما ففيها مائة واثنان درهم وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف ومائتين وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف ومائتين وثلاثين درهما فإذا بلغت ثلاثة آلاف ومائتين وثلاثين درهما ففيها مائة وثلاثة درهم وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف ومائتين وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين درهما فإذا بلغت ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين درهما ففيها مائة وأربعة درهم وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف ومائتين وخمسين درهما فإذا بلغت ثلاثة آلاف ومائتين وخمسين درهما ففيها مائة وخمسة درهم وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف ومائتين وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة درهم فإذا بلغت ثلاثة آلاف وثلاثمائة درهم ففيها مائة وستة درهم وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف وثلاثمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين درهما فإذا بلغت ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين درهما ففيها مائة وسبعة درهم وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمانين درهما فإذا بلغت ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمانين درهما ففيها مائة وثمانية درهم وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمانين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف وأربعمائة درهم فإذا بلغت ثلاثة آلاف وأربعمائة درهم ففيها مائة وتسعة درهم وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف وأربعمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف وأربعمائة وعشرين درهما فإذا بلغت ثلاثة آلاف وأربعمائة وعشرين درهما ففيها مائة وعشرة درهم وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف وأربعمائة وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف وأربعمائة وثلاثين درهما فإذا بلغت ثلاثة آلاف وأربعمائة وثلاثين درهما ففيها مائة وأحد عشر درهما وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف وأربعمائة وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف وأربعمائة وأربعين درهما فإذا بلغت ثلاثة آلاف وأربعمائة وأربعين درهما ففيها مائة واثنا عشر درهما وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف وأربعمائة وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسين درهما فإذا بلغت ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسين درهما ففيها مائة وثلاثة عشر درهما وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم فإذا بلغت ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم ففيها مائة وأربعة عشر درهما وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة وعشرين درهما فإذا بلغت ثلاثة آلاف وخمسمائة وعشرين درهما ففيها مائة وخمسة عشر درهما وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف وخمسمائة وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة وثلاثين درهما فإذا بلغت ثلاثة آلاف وخمسمائة وثلاثين درهما ففيها مائة وستة عشر درهما وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف وخمسمائة وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعين درهما فإذا بلغت ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعين درهما ففيها مائة وسبعة عشر درهما وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة وخمسين درهما فإذا بلغت ثلاثة آلاف وخمسمائة وخمسين درهما ففيها مائة وثمانية عشر درهما وإن كان له أكثر من ثلاثة آلاف وخمسمائة وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف درهم فإذا بلغت أربعة آلاف درهم ففيها مائة وتسعة عشر درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف ومائتي درهم فإذا بلغت أربعة آلاف ومائتي درهم ففيها مائة وعشرون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف ومائتي درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف ومائتين وعشرة دراهم فإذا بلغت أربعة آلاف ومائتين وعشرة دراهم ففيها مائة واحد وعشرون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف ومائتين وعشرة دراهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف ومائتين وعشرين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف ومائتين وعشرين درهما ففيها مائة واثنان وعشرون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف ومائتين وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف ومائتين وثلاثين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف ومائتين وثلاثين درهما ففيها مائة وثلاثة وعشرون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف ومائتين وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف ومائتين وأربعين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف ومائتين وأربعين درهما ففيها مائة وأربعة وعشرون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف ومائتين وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف ومائتين وخمسين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف ومائتين وخمسين درهما ففيها مائة وخمسة وعشرون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف ومائتين وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وثلاثمائة درهم فإذا بلغت أربعة آلاف وثلاثمائة درهم ففيها مائة وستة وعشرون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وثلاثمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وثلاثمائة وستين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وثلاثمائة وستين درهما ففيها مائة وسبعة وعشرون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وثلاثمائة وستين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانين درهما ففيها مائة وثمانية وعشرون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وأربعمائة درهم فإذا بلغت أربعة آلاف وأربعمائة درهم ففيها مائة وتسعة وعشرون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وأربعمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وأربعمائة وعشرين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وأربعمائة وعشرين درهما ففيها مائة وثلاثون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وأربعمائة وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وأربعمائة وثلاثين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وأربعمائة وثلاثين درهما ففيها مائة واحد وثلاثون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وأربعمائة وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وأربعمائة وأربعين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وأربعمائة وأربعين درهما ففيها مائة واثنان وثلاثون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وأربعمائة وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وأربعمائة وخمسين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وأربعمائة وخمسين درهما ففيها مائة وثلاثة وثلاثون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وأربعمائة وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وخمسمائة درهم فإذا بلغت أربعة آلاف وخمسمائة درهم ففيها مائة وأربعة وثلاثون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وخمسمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وخمسمائة وعشرين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وخمسمائة وعشرين درهما ففيها مائة وخمسة وثلاثون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وخمسمائة وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وخمسمائة وثلاثين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وخمسمائة وثلاثين درهما ففيها مائة وستة وثلاثون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وخمسمائة وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وخمسمائة وأربعين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وخمسمائة وأربعين درهما ففيها مائة وسبعة وثلاثون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وخمسمائة وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وخمسمائة وخمسين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وخمسمائة وخمسين درهما ففيها مائة وثمانية وثلاثون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وخمسمائة وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وستمائة درهم فإذا بلغت أربعة آلاف وستمائة درهم ففيها مائة وتسعة وثلاثون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وستمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وستمائة وعشرين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وستمائة وعشرين درهما ففيها مائة وأربعون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وستمائة وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وستمائة وثلاثين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وستمائة وثلاثين درهما ففيها مائة واحد وأربعون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وستمائة وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وستمائة وأربعين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وستمائة وأربعين درهما ففيها مائة واثنان وأربعون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وستمائة وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وستمائة وخمسين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وستمائة وخمسين درهما ففيها مائة وثلاثة وأربعون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وستمائة وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وسبعمائة درهم فإذا بلغت أربعة آلاف وسبعمائة درهم ففيها مائة وأربعة وأربعون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وسبعمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وسبعمائة وعشرين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وسبعمائة وعشرين درهما ففيها مائة وخمسة وأربعون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وسبعمائة وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وسبعمائة وثلاثين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وسبعمائة وثلاثين درهما ففيها مائة وستة وأربعون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وسبعمائة وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وسبعمائة وأربعين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وسبعمائة وأربعين درهما ففيها مائة وسبعة وأربعون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وسبعمائة وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وسبعمائة وخمسين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وسبعمائة وخمسين درهما ففيها مائة وثمانية وأربعون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وسبعمائة وخمسين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وثمانمائة درهم فإذا بلغت أربعة آلاف وثمانمائة درهم ففيها مائة وتسعة وأربعون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وثمانمائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وثمانمائة وعشرين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وثمانمائة وعشرين درهما ففيها مائة وخمسون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وثمانمائة وعشرين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وثمانمائة وثلاثين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وثمانمائة وثلاثين درهما ففيها مائة واحد وخمسون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وثمانمائة وثلاثين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وثمانمائة وأربعين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وثمانمائة وأربعين درهما ففيها مائة واثنان وخمسون درهما وإن كان له أكثر من أربعة آلاف وثمانمائة وأربعين درهما فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة آلاف وثمانمائة وخمسين درهما فإذا بلغت أربعة آلاف وثمان

(يتعاب ل)*

(يتعاب ل)

(القلة مجاورة) فيجوز كالاسم الذي ليس بوصف نحو أكلت أرغفة وعندي أفراس وأعبد لأنه لا فرق بين أن يكون الاسم وصفا في الأصل أو لا (لهيفة مجاورة) بجر الصفة على اللفظ (تميم) بالرفع على الابتداء (لهيفة مجاورة) بالجر

(هيس سفعا ها هاء) ولو اتى بالاسم هنا لاتى به هناك في (بشال كاها هاء) لا
ن نقيضه كاطا فيلزم ان يقيد بهشال أو الها ب هشال هاء من قيضه بشال التصريح
بالنقيض هيس سفعا ها هاء) بالتاء لان نقيضه غير معين هيس سفعا ها هاء
بالتاء لان نقيضه غير معين هيس سفعا ها هاء) بالتاء لان نقيضه غير معين
هيس سفعا ها هاء) بالتاء لان نقيضه غير معين هيس سفعا ها هاء) بالتاء

لغايرة بينهما (المبيع بمعاطاة) لعدم حصول بيع وقعي وقع عليه التقابض بما ذكر من غير لفظ
تنقل بحال فيتجه لبقاء ملك المشتري على ثمنه والبائع على المبيع وهو متجه (ولا يملك
بمعاطاة) بمثناة تحتية لا فوقية في نسخة وهي غلط لأن الفعل لا يملك به (ما يعتاد
بيعه بها) من نحو رطل خبز وكوز ماء وحزمة بقل وكعك وبيض وجوز ولوز وتمر وفاكهة
وبطيخ وخيار وقثاء وباقلاء وحمص وترمس وفستق وبندق وكمثرى وتفاح ونحو ذلك
مما جرت العادة بالبيع فيه بالمعاطاة لأن ذلك هو المتبادر من البيع بالمعاطاة
(وإن قلنا) بالأصح (إن البيع لا ينعقد بها) لأن الأصل عدم النقل وإنما ترك في
المحقرات للحاجة وعدم الضبط وهو لا يأتي في غيرها (وإن قلنا) بالأصح (إنه ينعقد)
بها (فهو بيع جائز) لا لازم لأن الأصل في البيع الجواز (لكل منهما فسخه) ما لم
يتفرقا عرفا أو يوجد منهما أو من أحدهما ما يدل على اللزوم كما مر (ويحصل
التفرق) الذي يلزم به البيع (بالبدن) أي بأبدانهما بأن يمشي كل منهما عن
صاحبه أو يمشي أحدهما عن صاحبه وإن قرب ما لم يعد عرفا جلوسا للتبايع
(في مجلس المعاطاة) لا في مجلس العقد لأن المعاطاة لا عقد فيها (وإن طال
المجلس) بخلاف ما لو تفرقا بأبدانهما وإن لم يطل المجلس لأن التفرق بالأبدان
يقطع الخيار من غير نظر إلى طول المجلس وقصره (وفي قول) قديم (يحصل)
التفرق (بالقول) بأن يقول أحدهما للآخر اخترت البيع أو نحو ذلك مما مر في
الخيار المنعقد بالصيغة (وفي قول) قديم أيضا (بهما) أي بالقول والبدن معا
(فإن تبايعا) بمعاطاة (بشرط الخيار) لهما أو لأحدهما (ثلاثة أيام) أو أقل
(فسد البيع) لأن الخيار المشروط يمنع اللزوم فيشبه الخيار المنعقد بالصيغة
(وفي قول) قديم (يصح) البيع لأن المعاطاة لا تلزم بحال (فإن مضت الثلاثة)
أو أقل (والبيع بحاله) أي على ما هو عليه من بقاء الملك للبائع على الثمن
وللمشتري على المبيع (صار لازما) لأن الخيار المشروط قد زال (وإن تلف
أحد العوضين) أو كل منهما (في يد صاحبه) بأن كان بيده بإذن البائع
(فهو مضمون عليه) لأنه قبضه بعقد فاسد (بقيمته) لا بمثله لأن المثل قد
يكون أكثر من القيمة (يوم التلف) لأنه يوم دخوله في ضمانه (وقيل) يوم
(أكثر القيم) من يوم القبض إلى يوم التلف لأن الزيادة بعد القبض حصلت
في ضمانه (وقيل) يوم (أكثر القيم) من يوم القبض إلى يوم التلف (وقيل)
يوم (أكثر القيم) من يوم القبض إلى يوم (الرد) لأن الزيادة بعد التلف
حصلت في ملك المالك (وقيل) يوم (أكثر القيم) من يوم القبض إلى يوم
(المطالبة) لأن الزيادة بعدها حصلت بتقصيره بالمنع (وقيل) يوم (أكثر القيم)
من يوم القبض إلى (آخر الأيام) لأن الزيادة بعد التلف حصلت في ملكه
(وقيل) يوم (أكثر القيم) من يوم القبض إلى (يوم التلف) لأن الزيادة بعد
التلف حصلت في ملك المالك (وقيل) يوم (أكثر القيم) من يوم القبض إلى
(يوم التلف) لأن الزيادة بعد التلف حصلت في ملك المالك (وقيل) يوم
(أكثر القيم) من يوم القبض إلى (يوم التلف) لأن الزيادة بعد التلف حصلت
في ملك المالك (وقيل) يوم (أكثر القيم) من يوم القبض إلى (يوم التلف)
لأن الزيادة بعد التلف حصلت في ملك المالك (وقيل) يوم (أكثر القيم) من
يوم القبض إلى (يوم التلف) لأن الزيادة بعد التلف حصلت في ملك المالك

لهيلد

(فصل في باب الاستثناء)

ن ذوي الحسنة الذي شاع بين الناس القول به ثم ان الله تعالى اطلعنا على حقيقة الحال فعلمنا ان ذلك
رأي (باطل فاحفظ) ذلك فانه مزلة اقدام الاعلام وسبب ضلال الاوهام ومن ذلك ما يقولونه ان الهاء
في نحو له عندي درهم ونصفه هاء السكت وليست بضمير وهذا باب حسن ابتدعوه وتأنقوا في ايضاحه
وتفننوا في تشقيقه وتنقيحه وانما هي ضمير الدرهم المذكور وعلامة الاضمار فيه الهاء وحدها
والواو زائدة لاشباع الضمة كما في قوله تعالى ان هذان لساحران وقوله تعالى ان هذان لهما
(ساحران فاحفظ) ذلك فانه مزلة اقدام الاعلام وسبب ضلال الاوهام ومن ذلك ما يقولونه ان
الهاء في نحو ماليه وسلطانيه وحسابيه وكتابيه هاء السكت وانما ثبتت في الوصل لبيان الحركة
(وليست بضمير فاحفظ) ذلك فانه مزلة اقدام الاعلام وسبب ضلال الاوهام ومن ذلك ما يقولونه
ان الهاء في نحو اقتده وارعه وارحه وقه وعه هاء السكت وانما ثبتت في الوصل لبيان الحركة
(وليست بضمير فاحفظ) ذلك فانه مزلة اقدام الاعلام وسبب ضلال الاوهام ومن ذلك ما يقولونه
ان الهاء في نحو كتابيه وحسابيه هاء السكت وانما ثبتت في الوصل لبيان الحركة (وليست
بضمير فاحفظ) ذلك فانه مزلة اقدام الاعلام وسبب ضلال الاوهام ومن ذلك ما يقولونه ان الهاء
في نحو ما هي وما هيه هاء السكت وانما ثبتت في الوصل لبيان الحركة (وليست بضمير فاحفظ)
ذلك فانه مزلة اقدام الاعلام وسبب ضلال الاوهام ومن ذلك ما يقولونه ان الهاء في نحو
اغزه واخشه واسعه هاء السكت وانما ثبتت في الوصل لبيان الحركة (وليست بضمير فاحفظ)
ذلك فانه مزلة اقدام الاعلام وسبب ضلال الاوهام ومن ذلك ما يقولونه ان الهاء في نحو
اغزهي واخشهي واسعهي هاء السكت وانما ثبتت في الوصل لبيان الحركة (وليست بضمير
فاحفظ) ذلك فانه مزلة اقدام الاعلام وسبب ضلال الاوهام ومن ذلك ما يقولونه ان الهاء
في نحو اغزهيا واخشهيا واسعهيا هاء السكت وانما ثبتت في الوصل لبيان الحركة (وليست
بضمير فاحفظ) ذلك فانه مزلة اقدام الاعلام وسبب ضلال الاوهام ومن ذلك ما يقولونه ان الهاء
في نحو اغزهيما واخشهيما واسعهيما هاء السكت وانما ثبتت في الوصل لبيان الحركة (وليست
بضمير فاحفظ) ذلك فانه مزلة اقدام الاعلام وسبب ضلال الاوهام ومن ذلك ما يقولونه ان الهاء
في نحو اغزهيم واخشهيم واسعهيم هاء السكت وانما ثبتت في الوصل لبيان الحركة (وليست
بضمير فاحفظ) ذلك فانه مزلة اقدام الاعلام وسبب ضلال الاوهام ومن ذلك ما يقولونه ان الهاء
في نحو اغزهين واخشهين واسعهين هاء السكت وانما ثبتت في الوصل لبيان الحركة (وليست
بضمير فاحفظ) ذلك فانه مزلة اقدام الاعلام وسبب ضلال الاوهام ومن ذلك ما يقولونه ان الهاء
في نحو اغزها واخشها واسعها هاء السكت وانما ثبتت في الوصل لبيان الحركة (وليست
بضمير فاحفظ) ذلك فانه مزلة اقدام الاعلام وسبب ضلال الاوهام ومن ذلك ما يقولونه ان الهاء
في نحو اغزهما واخشهما واسعهما هاء السكت وانما ثبتت في الوصل لبيان الحركة (وليست
بضمير فاحفظ) ذلك فانه مزلة اقدام الاعلام وسبب ضلال الاوهام ومن ذلك ما يقولونه ان الهاء
في نحو اغزهن واخشهن واسعهن هاء السكت وانما ثبتت في الوصل لبيان الحركة (وليست
بضمير فاحفظ) ذلك فانه مزلة اقدام الاعلام وسبب ضلال الاوهام ومن ذلك ما يقولونه ان الهاء
في نحو اغزهنا واخشهنا واسعهنا هاء السكت وانما ثبتت في الوصل لبيان الحركة (وليست
بضمير فاحفظ) ذلك فانه مزلة اقدام الاعلام وسبب ضلال الاوهام ومن ذلك ما يقولونه ان الهاء
في نحو اغزهما واخشهما واسعهما هاء السكت وانما ثبتت في الوصل لبيان الحركة (وليست
بضمير فاحفظ) ذلك فانه مزلة اقدام الاعلام وسبب ضلال الاوهام ومن ذلك ما يقولونه ان الهاء
في نحو اغزهن واخشهن واسعهن هاء السكت وانما ثبتت في الوصل لبيان الحركة (وليست
بضمير فاحفظ) ذلك فانه مزلة اقدام الاعلام وسبب ضلال الاوهام ومن ذلك ما يقولونه ان الهاء

(مسألة) يشترط في صحة البيع شرائط كالعلم بالثمن والمثمن وكونهما مقدورا على تسليمهما وكون المبيع مملوكا للبائع أو مأذونا له في بيعه ولا يشترط كونه مملوكا للبائع حال العقد على الأصح فيصح بيع الفضولي والمكره والمرهون والمستأجر والمستعار والمغصوب ويقف على إجازة المالك وإذنه وقيل يشترط كونه مملوكا للبائع حال العقد وقيل يشترط كونه مملوكا له حال العقد إلا في السلم وقيل يشترط كونه مملوكا له حال العقد إلا في السلم والمستأجر والمستعار وقيل يشترط كونه مملوكا له حال العقد إلا في السلم والمستأجر والمستعار والمرهون وقيل يشترط كونه مملوكا له حال العقد إلا في السلم والمستأجر والمستعار والمرهون والمغصوب وقيل يشترط كونه مملوكا له حال العقد إلا في السلم والمستأجر والمستعار والمرهون والمغصوب والمكره وقيل يشترط كونه مملوكا له حال العقد إلا في السلم والمستأجر والمستعار والمرهون والمغصوب والمكره والفضولي

(مسألة) يشترط في صحة البيع شرائط كالعلم بالثمن والمثمن وكونهما مقدورا على تسليمهما وكون المبيع مملوكا للبائع أو مأذونا له في بيعه ولا يشترط كونه مملوكا للبائع حال العقد على الأصح فيصح بيع الفضولي والمكره والمرهون والمستأجر والمستعار وقيف على إجازة المالك وإذنه وقيل يشترط كونه مملوكا للبائع حال العقد وقيل يشترط كونه مملوكا له حال العقد إلا في السلم وقيل يشترط كونه مملوكا له حال العقد إلا في السلم والمستأجر والمستعار وقيل يشترط كونه مملوكا له حال العقد إلا في السلم والمستأجر والمستعار والمرهون وقيل يشترط كونه مملوكا له حال العقد إلا في السلم والمستأجر والمستعار والمرهون والمغصوب وقيل يشترط كونه مملوكا له حال العقد إلا في السلم والمستأجر والمستعار والمرهون والمغصوب والمكره وقيل يشترط كونه مملوكا له حال العقد إلا في السلم والمستأجر والمستعار والمرهون والمغصوب والمكره والفضولي

(هذا الباب وفيه فصلان)

(الفصل الأول في شروط البيع) (مسألة) يشترط في صحة البيع العلم بالثمن والمثمن (وصحة) وفساد المبيع تبع لهما فيصح بيع الثمن (وفساد) في البيع يتبع فساد الثمن والمثمن (فيصح بيع المجهول) جهالة (يسيرة) كالجهل بأساس الحيطان وحشو الجبة وقطن الفراش وصوف الشاة على الظهر (ويفسد) بيع المجهول (جهالة تفضي إلى المنازعة) كبعتك ثوبا أو عبدا أو دارا أو على ما تتبايع عليه الناس أو على ما يتبايع عليه زيد وعمرو أو على ما يتبايع عليه الناس إلا زيدا وعمرا أو على ما يتبايع عليه الناس إلا زيدا وعمرا إلا أن يكون زيد وعمرو قد تبايعا فيصح البيع في حق الباقين دون زيد وعمرو (ويفسد) البيع (بالغرر) وهو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما (كالآبق والشارد والبعير الذي لم يرتض والطير في الهواء والسمك في الماء) وكذا اللبن في الضرع والحمل في البطن والصوف على الظهر والأساس والحشو في الجبة والقطن في الفراش والنوى في التمر والقشر في الجوز واللوز والحب المشتد في سنبله والحب الرخو في سنبله والجزر والفجل والثوم والبصل والبيض والجوز واللوز والرمان والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والسفرجل والتفاح والخوخ والمشمش والكمثرى والتين والعنب والرطب والتمر والزبيب والحنطة والشعير والأرز والعدس والباقلا والحمص والفول والسمسم والكمون والكزبرة والشونيز والحلبة والخردل والزعفران والورس والعصفر والنيلة والكتان والقطن والصوف والشعر والوبر والريش والجلد والفرو والسمك والطير والبعير والبقر والغنم والحمار والبغل والفرس والكلب والهر والفيل والقرد والدب والأسد والنمر والذئب والثعلب والأرنب والضب والحية والعقرب والفأرة والخنفساء والجراد والنحل والدود والقمل والبراغيث والذباب والبعوض والنمل والعنكبوت والسوس والعث والأرضة والسوسة والدبا والجراد والنحل والدود والقمل والبراغيث والذباب والبعوض والنمل والعنكبوت والسوس والعث والأرضة والسوسة والدبا

(الفصل الأول في شروط البيع)

(مسألة) يشترط في صحة البيع العلم بالثمن والمثمن (وصحة) وفساد المبيع تبع لهما فيصح بيع الثمن (وفساد) في البيع يتبع فساد الثمن والمثمن (فيصح بيع المجهول) جهالة (يسيرة) كالجهل بأساس الحيطان وحشو الجبة وقطن الفراش وصوف الشاة على الظهر (ويفسد) بيع المجهول (جهالة تفضي إلى المنازعة) كبعتك ثوبا أو عبدا أو دارا أو على ما تتبايع عليه الناس أو على ما يتبايع عليه زيد وعمرو أو على ما يتبايع عليه الناس إلا زيدا وعمرا إلا أن يكون زيد وعمرو قد تبايعا فيصح البيع في حق الباقين دون زيد وعمرو (ويفسد) البيع (بالغرر) وهو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما (كالآبق والشارد والبعير الذي لم يرتض والطير في الهواء والسمك في الماء) وكذا اللبن في الضرع والحمل في البطن والصوف على الظهر والأساس والحشو في الجبة والقطن في الفراش والنوى في التمر والقشر في الجوز واللوز والحب المشتد في سنبله والحب الرخو في سنبله والجزر والفجل والثوم والبصل والبيض والجوز واللوز والرمان والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والسفرجل والتفاح والخوخ والمشمش والكمثرى والتين والعنب والرطب والتمر والزبيب والحنطة والشعير والأرز والعدس والباقلا والحمص والفول والسمسم والكمون والكزبرة والشونيز والحلبة والخردل والزعفران والورس والعصفر والنيلة والكتان والقطن والصوف والشعر والوبر والريش والجلد والفرو والسمك والطير والبعير والبقر والغنم والحمار والبغل والفرس والكلب والهر والفيل والقرد والدب والأسد والنمر والذئب والثعلب والأرنب والضب والحية والعقرب والفأرة والخنفساء والجراد والنحل والدود والقمل والبراغيث والذباب والبعوض والنمل والعنكبوت والسوس والعث والأرضة والسوسة والدبا

(به للقائل الأول وقفا كما مر) ح لا وقفا (ثم بيعا لما وجب) وقفا (بقيمة مثله) ح
لا وقفا (عند الثاني) لأن الوقف عنده لا يلزم فكان بيعا بالتعاطي وعند الثالث
لا يصح بيعا ولا وقفا فيبقى على ملك الواقف وعند الرابع يصح وقفا لازما
(وبه) أي بقول الثاني (يفتى) لأن الناس اعتادوا وقف منقولهم فيما بينهم
(وهو) أي قول الثاني (قول الأئمة الثلاثة) وهو أوسع للناس (وقيل) هذا
(اختلاف عصر وزمان) ففي زمانهما كان الوقف العقار فقط فلا يفتى بقولهما
(وقيل) هذا (اختلاف حجة وبرهان) فكل منهما أفتى بما قوي عنده بالدليل
(وقيل) هذا (اختلاف صدر وشرط) فالصدر الأول أفتى بقولهما لعدم الشرط
وهو الشهرة والتعامل والصدر الثاني أفتى بقول الثاني لوجود الشرط
(وقيل) هذا (اختلاف مباح) فالمباح يجوز بيعه وعدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأولى) فالأولى عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأفضل) فالأفضل عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأحسن) فالأحسن عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأرفق) فالأرفق عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأصلح) فالأصلح عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأنفع) فالأنفع عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأوفق) فالأوفق عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأليق) فاللائق عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأحوط) فالأحوط عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأسلم) فالأسلم عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأقوى) فالأقوى عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأسهل) فالأسهل عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأقرب) فالأقرب عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأعدل) فالأعدل عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأجمل) فالأجمل عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأكمل) فالأكمل عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأتم) فالأتم عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأعم) فالأعم عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأخص) فالأخص عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأشد) فالأشد عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأضعف) فالأضعف عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأقل) فالأقل عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأكثر) فالأكثر عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأعلى) فالأعلى عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأدنى) فالأدنى عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأوسط) فالأوسط عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأقصى) فالأقصى عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأدق) فالأدق عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأرق) فالأرق عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأغلظ) فالأغلظ عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأسمك) فالأسمك عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأطول) فالأطول عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأقصر) فالأقصر عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأعرض) فالأعرض عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأضيق) فالأضيق عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأعمق) فالأعمق عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأسطح) فالأسطح عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأحدب) فالأحدب عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأقعر) فالأقعر عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأجوف) فالأجوف عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأصم) فالأصم عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأبكم) فالأبكم عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأعمى) فالأعمى عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأعرج) فالأعرج عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأشل) فالأشل عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأقطع) فالأقطع عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأجذم) فالأجذم عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأبرص) فالأبرص عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأحمق) فالأحمق عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأجنبي) فالأجنبي عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأخ) فالأخ عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأب) فالأب عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأم) فالأم عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأولاد) فالأولاد عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأزواج) فالأزواج عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأقارب) فالأقارب عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأباعد) فالأباعد عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأعزاء) فالأعزاء عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأذلاء) فالأذلاء عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأغنياء) فالأغنياء عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأفقراء) فالأفقراء عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأصحاء) فالأصحاء عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأسقام) فالأسقام عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأحياء) فالأحياء عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأموات) فالأموات عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأبدان) فالأبدان عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأرواح) فالأرواح عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأجساد) فالأجساد عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأشباح) فالأشباح عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأظلال) فالأظلال عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأنوار) فالأنوار عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأسرار) فالأسرار عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأذكار) فالأذكار عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأفكار) فالأفكار عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأعمال) فالأعمال عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأقوال) فالأقوال عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأفعال) فالأفعال عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأحوال) فالأحوال عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأزمان) فالأزمان عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأوقات) فالأوقات عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأيام) فالأيام عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأشهر) فالأشهر عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأعوام) فالأعوام عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأعصار) فالأعصار عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأدوار) فالأدوار عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأكوار) فالأكوار عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأفلاك) فالأفلاك عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأنجم) فالأنجم عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأقمار) فالأقمار عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأشمس) فالأشمس عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأرض) فالأرض عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأماء) فالأماء عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأهواء) فالأهواء عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأنواء) فالأنواء عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأمطار) فالأمطار عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأنهار) فالأنهار عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأبحار) فالأبحار عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأمصار) فالأمصار عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأقطار) فالأقطار عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأجناس) فالأجناس عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأنواع) فالأنواع عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأشخاص) فالأشخاص عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأعيان) فالأعيان عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأوصاف) فالأوصاف عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأسماء) فالأسماء عند الثاني البيع وعند الثالث عدمه (وقيل) هذا (اختلاف
الأكوان) فالأكوان

* (في الفاء والعطف بل) *

تنبيه الفاء والعطف بل للترتيب والتعقيب في العطف بالاسم المفرد وفي عطف الجمل بحسبها فقولك قام زيد فعمرو قام عمرو بعده بلا مهلة وقولك قام زيد فبكر قام بكر بعده بمهلة ولو كان عطف الجمل بالفاء لا يقتضي التعقيب لما صح قولك تزوج فلان فولد له ولد بعد سنة ونحو ذلك وقولك توضأ فغسل وجهه فيديه فمسح برأسه فغسل رجليه بالفاء لا يقتضي الترتيب لان الغسل والمسح لا يكونان إلا بعد الوضوء وقولك توضأ فغسل وجهه فيديه فمسح برأسه فغسل رجليه بالواو يقتضي الترتيب لان الواو لا تقتضي الترتيب وقولك توضأ فغسل وجهه فمسح برأسه فغسل يديه فرجليه بالفاء يقتضي الترتيب لان الفاء تقتضي الترتيب وقولك توضأ فغسل وجهه فيديه فمسح برأسه فغسل رجليه بالواو يقتضي الترتيب لان الواو لا تقتضي الترتيب وقولك توضأ فغسل وجهه فمسح برأسه فغسل يديه فرجليه بالفاء يقتضي الترتيب لان الفاء تقتضي الترتيب وقولك توضأ فغسل وجه

يتناول ما لا يملك من جنسه بالبيع لفقد الثمن حالة العقد بخلاف المتقوم كالدابة وهو ما يختلف باختلاف الأعيان (فصح بيع الفضولي) أي ما عقده بغير إذن المالك (موقوفا على إجازة المالك) لأن الفضولي عاقد لنفسه لأنه يتصرف بأهليته ولا ولاية له على المالك فلا يتوقف نفوذ العقد عليه بل على إجازة المالك (لقيام أهلية العاقد) وهو العقل والتمييز (وولايته) أي ولاية العقد بأن لا يكون محجورا عليه (وصدوره في محله) وهو المال المتقوم المملوك المملوك (المضاف إليه العقد) بأن يقول بعتك هذا العبد بكذا فيقول المالك بعت أو أجزت (وقيام المعقود عليه) وهو المبيع والثمن (عند العقد) لأن المعدوم لا يقبل الإضافة (وعند الإجازة) لأن المعدوم لا يقبل الحكم (وقدرة على التسليم) لأن العجز عن التسليم كالعجز عن القبض (وعلم المتعاقدين بالمعقود عليه) لأن الجهالة تفضي إلى المنازعة (وبالثمن) لأن الجهالة فيه كالجهالة في المبيع (وعلم أحدهما بالآخر) لأن الجهالة بالمتعاقد كالجهالة بالمعقود عليه (وعلم المشتري بالرضا) لأن الرضا شرط لزوم العقد على المشتري (لا) علم (البائع) بالرضا (على الأصح) لأن الرضا شرط اللزوم على المشتري فقط (وشرط نفاذه) أي نفاذ العقد (ملك المشتري) أو ولايته (أو ملك البائع) أو ولايته (أو إجازة المالك) لأن العقد الفضولي لا يخلو إما أن يكون من البائع أو من المشتري فإن كان من البائع فإما أن يكون المبيع ملكه أو ملك غيره فإن كان ملكه فإما أن يكون المشتري مالكا أو وليا أو لا يكون فإن كان مالكا أو وليا فالعقد نافذ لوجود الملك أو الولاية وإن لم يكن مالكا ولا وليا فالعقد موقوف على إجازة المالك لأن الملك أو الولاية شرط النفاذ وإن كان المبيع ملك غيره فالعقد موقوف على إجازة المالك لأن الملك شرط النفاذ وإن كان من المشتري فإن كان المبيع ملكه فالعقد نافذ لوجود الملك وإن كان ملك غيره فالعقد موقوف على إجازة المالك لأن الملك شرط النفاذ (وإجازة المالك) تكون (بقوله أجزت) أو رضيت أو أمضيت (وبقبض المشتري) المبيع (أو البائع) الثمن (بإذن المالك) لأن القبض بإذن المالك دليل الرضا (وبوطء المشتري) الجارية (إن ظن حلها) لأن الوطء بهذا الظن دليل الرضا (وبعتق المشتري) العبد (إن علم أنه ملك غيره) لأن العتق لا يقع إلا في الملك (وبعتق البائع) العبد (إن ظن أنه ملكه) لأن العتق بهذا الظن دليل الرضا (وبإعتاق المشتري) العبد (إن ظن أنه ملكه) لأن الإعتاق بهذا الظن دليل الرضا (وبإعتاق البائع) العبد (إن علم أنه ملك غيره) لأن الإعتاق بهذا العلم دليل الرضا (وبكتابة المشتري) العبد (إن ظن أنه ملكه) لأن الكتابة بهذا الظن دليل الرضا (وبكتابة البائع) العبد (إن علم أنه ملك غيره) لأن الكتابة بهذا العلم دليل الرضا (وبإجارة المشتري) العبد (إن ظن أنه ملكه) لأن الإجارة بهذا الظن دليل الرضا (وبإجارة البائع) العبد (إن علم أنه ملك غيره) لأن الإجارة بهذا العلم دليل الرضا (وبتزويج المشتري) العبد (إن ظن أنه ملكه) لأن التزويج بهذا الظن دليل الرضا (وبتزويج البائع) العبد (إن علم أنه ملك غيره) لأن التزويج بهذا العلم دليل الرضا (وبإيلاد المشتري) الجارية (إن ظن أنه ملكه) لأن الإيلاد بهذا الظن دليل الرضا (وبإيلاد البائع) الجارية (إن علم أنه ملك غيره) لأن الإيلاد بهذا العلم دليل الرضا (وبإعتاق المشتري) العبد (إن علم أنه ملك غيره) لأن الإعتاق بهذا العلم دليل الرضا (وبإعتاق البائع) العبد (إن ظن أنه ملكه) لأن الإعتاق بهذا الظن دليل الرضا (وبكتابة المشتري) العبد (إن علم أنه ملك غيره) لأن الكتابة بهذا العلم دليل الرضا (وبكتابة البائع) العبد (إن ظن أنه ملكه) لأن الكتابة بهذا الظن دليل الرضا (وبإجارة المشتري) العبد (إن علم أنه ملك غيره) لأن الإجارة بهذا العلم دليل الرضا (وبإجارة البائع) العبد (إن ظن أنه ملكه) لأن الإجارة بهذا الظن دليل الرضا (وبتزويج المشتري) العبد (إن علم أنه ملك غيره) لأن التزويج بهذا العلم دليل الرضا (وبتزويج البائع) العبد (إن ظن أنه ملكه) لأن التزويج بهذا الظن دليل الرضا (وبإيلاد المشتري) الجارية (إن علم أنه ملك غيره) لأن الإيلاد بهذا العلم دليل الرضا (وبإيلاد البائع) الجارية (إن ظن أنه ملكه) لأن الإيلاد بهذا الظن دليل الرضا

(قوله أو إجازة المالك) تسامح لأن الإجازة من المالك (قوله وبقبض المشتري) أي بقبضه المبيع (قوله أو البائع) أي الثمن (قوله بإذن المالك) أي في القبض (قوله وبوطء المشتري) أي بوطئه الجارية (قوله إن ظن حلها) أي بأن ظن أنها ملكه (قوله وبعتق المشتري) أي بعتقه العبد (قوله إن علم أنه ملك غيره) أي بأن علم أنه ملك لغيره (قوله وبعتق البائع) أي بعتقه العبد (قوله إن ظن أنه ملكه) أي بأن ظن أنه ملكه (قوله وبإعتاق المشتري) أي بإعتاقه العبد (قوله إن علم أنه ملك غيره) أي بأن علم أنه ملك لغيره (قوله وبإعتاق البائع) أي بإعتاقه العبد (قوله إن ظن أنه ملكه) أي بأن ظن أنه ملكه (قوله وبكتابة المشتري) أي بكتابته العبد (قوله إن علم أنه ملك غيره) أي بأن علم أنه ملك لغيره (قوله وبكتابة البائع) أي بكتابته العبد (قوله إن ظن أنه ملكه) أي بأن ظن أنه ملكه (قوله وبإجارة المشتري) أي بإجارته العبد (قوله إن علم أنه ملك غيره) أي بأن علم أنه ملك لغيره (قوله وبإجارة البائع) أي بإجارته العبد (قوله إن ظن أنه ملكه) أي بأن ظن أنه ملكه (قوله وبتزويج المشتري) أي بتزويجه العبد (قوله إن علم أنه ملك غيره) أي بأن علم أنه ملك لغيره (قوله وبتزويج البائع) أي بتزويجه العبد (قوله إن ظن أنه ملكه) أي بأن ظن أنه ملكه (قوله وبإيلاد المشتري) أي بإيلاده الجارية (قوله إن علم أنه ملك غيره) أي بأن علم أنه ملك لغيره (قوله وبإيلاد البائع) أي بإيلاده الجارية (قوله إن ظن أنه ملكه) أي بأن ظن أنه ملكه

هذا وب

(الباب الأول)*

طاهرة) بالتاء لأنه للمبالغة كالعلامة والنسابة لكن أورد عليه أن هذا يشبه لغزا أو معمى فإن معناه
معلوم بل المعنى أن يده كانت أيسر الأيدي شرعا من حيث إنه يأخذ بها الطيب (بالتقاء الحيضتين)
بفتح الياء وكسر الضاد المعجمة أي بالتقاء طرفيهما وهو آخر الطهر الأول وأول الحيض الثاني
وإن لم يتخللهما دم لأن الطهر لا يتجزأ (بقيت طاهرة) أي لم تخرج عن كونها طاهرة بالتقاء
الحيضتين أما إذا كان بينهما طهر تام فإنها تخرج عن كونها طاهرة بالحيضة الثانية وإن لم
يعقبها دم لأن الطهر الذي بينهما يرفع حكم الحيضة الأولى فلا يجتمعان (بخلاف ما إذا
انقطع دمها لأكثر الحيض) فإنها لا تبقى طاهرة بل تصير حائضا بمجرد انقطاع الدم لأن
أكثر الحيض لا يجعل طهرا فاصلا بين الحيضتين (بخلاف ما إذا انقطع لدون أكثره) أي
لدون أكثر الحيض فإنها لا تصير حائضا بمجرد انقطاع الدم بل بمضي زمن يسع الاغتسال
(بعد أن رأت) أي بعد أن رأت الدم (طاهرة) أي حكما وإن لم تغتسل لأن الحيض لا يثبت
بأقل من يوم وليلة فلا بد من مضي يوم وليلة بعد الدم حتى يثبت الحيض فيه فتصير حائضا
بمضي يوم وليلة بعد الدم وإن لم تغتسل (بخلاف ما إذا انقطع لأكثره) أي لأكثر الحيض
فإنها تصير حائضا بمجرد انقطاع الدم لأن الطهر الذي بعد الحيض لا يكون أقل من خمسة
عشر يوما فيكون الدم الذي قبله حيضا لأنه لا يكون أقل من يوم وليلة (بخلاف ما إذا
انقطع لدون أكثره) أي لدون أكثر الحيض (بعد أن رأت) أي الدم (طاهرة) وهذا ليس
بقيد لأنها تصير حائضا بمجرد انقطاع الدم سواء رأت الدم أو لم تره لأن الطهر الذي بعد
الحيض لا يكون أقل من خمسة عشر يوما فيكون الدم الذي قبله حيضا لأنه لا يكون أقل من
يوم وليلة (بخلاف ما إذا انقطع لدون أكثره) أي لدون أكثر الحيض (بعد أن رأت) أي
الدم (طاهرة) وهذا ليس بقيد لأنها تصير حائضا بمجرد انقطاع الدم سواء رأت الدم أو لم
تره لأن الطهر الذي بعد الحيض لا يكون أقل من خمسة عشر يوما فيكون الدم الذي قبله
حيضا لأنه لا يكون أقل من يوم وليلة (بخلاف ما إذا انقطع لدون أكثره) أي لدون أكثر
الحيض (بعد أن رأت) أي الدم (طاهرة) وهذا ليس بقيد لأنها تصير حائضا بمجرد انقطاع
الدم سواء رأت الدم أو لم تره لأن الطهر الذي بعد الحيض لا يكون أقل من خمسة عشر يوما
فيكون الدم الذي قبله حيضا لأنه لا يكون أقل من يوم وليلة (بخلاف ما إذا انقطع لدون
أكثره) أي لدون أكثر الحيض (بعد أن رأت) أي الدم (طاهرة) وهذا ليس بقيد لأنها تصير
حائضا بمجرد انقطاع الدم سواء رأت الدم أو لم تره لأن الطهر الذي بعد الحيض لا يكون
أقل من خمسة عشر يوما فيكون الدم الذي قبله حيضا لأنه لا يكون أقل من يوم وليلة
(بخلاف ما إذا انقطع لدون أكثره) أي لدون أكثر الحيض (بعد أن رأت) أي الدم (طاهرة)
وهذا ليس بقيد لأنها تصير حائضا بمجرد انقطاع الدم سواء رأت الدم أو لم تره لأن الطهر
الذي بعد الحيض لا يكون أقل من خمسة عشر يوما فيكون الدم الذي قبله حيضا لأنه لا
يكون أقل من يوم وليلة (بخلاف ما إذا انقطع لدون أكثره) أي لدون أكثر الحيض (بعد
أن رأت) أي الدم (طاهرة) وهذا ليس بقيد لأنها تصير حائضا بمجرد انقطاع الدم سواء رأت
الدم أو لم تره لأن الطهر الذي بعد الحيض لا يكون أقل من خمسة عشر يوما فيكون الدم
الذي قبله حيضا لأنه لا يكون أقل من يوم وليلة (بخلاف ما إذا انقطع لدون أكثره) أي
لدون أكثر الحيض (بعد أن رأت) أي الدم (طاهرة) وهذا ليس بقيد لأنها تصير حائضا
بمجرد انقطاع الدم سواء رأت الدم أو لم تره لأن الطهر الذي بعد الحيض لا يكون أقل من
خمسة عشر يوما فيكون الدم الذي قبله حيضا لأنه لا يكون أقل من يوم وليلة (بخلاف ما
إذا انقطع لدون أكثره) أي لدون أكثر الحيض (بعد أن رأت) أي الدم (طاهرة) وهذا ليس
بقيد لأنها تصير حائضا بمجرد انقطاع الدم سواء رأت الدم أو لم تره لأن الطهر الذي بعد
الحيض لا يكون أقل من خمسة عشر يوما فيكون الدم الذي قبله حيضا لأنه لا يكون أقل من
يوم وليلة (بخلاف ما إذا انقطع لدون أكثره) أي لدون أكثر الحيض (بعد أن رأت) أي
الدم (طاهرة) وهذا ليس بقيد لأنها تصير حائضا بمجرد انقطاع الدم سواء رأت الدم أو لم
تره لأن الطهر الذي بعد الحيض لا يكون أقل من خمسة عشر يوما فيكون الدم الذي قبله
حيضا لأنه لا يكون أقل من يوم وليلة (بخلاف ما إذا انقطع لدون أكثره) أي لدون أكثر
الحيض (بعد أن رأت) أي الدم (طاهرة) وهذا ليس بقيد لأنها تصير حائضا بمجرد انقطاع
الدم سواء رأت الدم أو لم تره لأن الطهر الذي بعد الحيض لا يكون أقل من خمسة عشر يوما
فيكون الدم الذي قبله حيضا لأنه لا يكون أقل من يوم وليلة (بخلاف ما إذا انقطع لدون
أكثره) أي لدون أكثر الحيض (بعد أن رأت) أي الدم (طاهرة) وهذا ليس بقيد لأنها تصير
حائضا بمجرد انقطاع الدم سواء رأت الدم أو لم تره لأن الطهر الذي بعد الحيض لا يكون
أقل من خمسة عشر يوما فيكون الدم الذي قبله حيضا لأنه لا يكون أقل من يوم وليلة

طاهرة)

رضا (لا يستلزم ذلك لجواز كون الفعل الخاص) مع أنه كان يفعله كما يشير إليه قوله (ويفعله) لأن كونه فعلا عاديا مثلا أعم من كونه جبليا فيجوز أن يكون جبليا وأن يكون غير جبلي فلا يلزم من كونه جبليا كونه واجبا (ويتركه) أي ويجوز أن يتركه (لا لعذر) لجواز أن يكون تركه لعذر (فلا يكون واجبا) لأن الواجب ما يعاقب على تركه لا لعذر (ولا مندوبا) لأن المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه لا لعذر (ولا مباحا) لأن المباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه لا لعذر (فلا يكون من أحكامنا) لأن الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا (ولا من أحكام غيرنا) لأن الكلام في أفعاله صلى الله عليه وسلم (ولا يكون قربة) لأن القربة ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه (ولا يلزم) أي لا يجب (علينا) لأن الواجب علينا ما يعاقب على تركه لا لعذر (ولا) يلزم (عليه) لأن الواجب عليه ما يعاقب على تركه لا لعذر (ولا) يلزم (على غيرنا) لأن الواجب على غيرنا ما يعاقب على تركه لا لعذر (ولا) يلزم (على غيره) لأن الواجب على غيره

ن مدة (فيما عدا مجاعة) له مسألة الوصية (هو الذي لها الجمع مجاعة) وباقي الكلام
ظاهر ومعناه أن الذي يعتبر في الوصية بالعدد هو ما يعتبر في الإقرار به
(فيما عدا مجاعة) فيحمل على أقل الجمع (فيما عدا مجاعة) فيحمل على أقل
الجمع (

ن ليبيعت أو يرهنه فالقول قوله بيمينه لأنه يدعي ما هو الأصل فيه وهو الملك المطلق والمرتهن يدعي عليه عقدا يزيل ذلك الملك فلا يقبل قوله عليه إلا ببينة ولو أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فبينة المرتهن أولى لأنها تثبت الزيادة وهي الرهن وبينة الراهن تثبت الأصل وهو الملك المطلق والزيادة أولى من الأصل ولو كان الرهن في يد عدل فأقام كل واحد منهما بينة أنه رهنه منه فبينة الراهن أولى لأن العدل لا يد له على الرهن وإنما يده على الراهن فكأن الرهن في يد الراهن ولو كان في يد المرتهن فأقام كل واحد منهما بينة أنه رهنه منه فبينة المرتهن أولى لأن يده على الرهن فكأن الرهن في يد المرتهن ولو كان في يد أجنبي فأقام كل واحد منهما بينة أنه رهنه منه فبينة الراهن أولى لأن يده على الراهن فكأن الرهن في يد الراهن ولو كان في يد الراهن فأقام كل واحد منهما بينة أنه رهنه منه فبينة المرتهن أولى لأن يده على الرهن فكأن الرهن في يد المرتهن ولو كان في يد المرتهن فأقام كل واحد منهما بينة أنه رهنه منه فبينة الراهن أولى لأن يده على الراهن فكأن الرهن في يد الراهن ولو كان في يد أجنبي

(فصل في الحجامة)

بلغه
ما يفتنا ارغ

بلغه
ثقة ما يقتين ا ولكلاب بنو
ما يقتة) لخ يخ (لنه سالتقا
كلية ولد (هيلسلة كلية لتقن به
ليشتة أن ما يقتة أ) منه بن يقا
ما له وغين ما يقتة (طاوية
هنقتن يحتالفا لم يبيغ ع
جبه كلاب بداع

بلغه
لنغتن ليين آيقان من بلتة كا

بلغه
تقيقه لد لفا اوسا وطاوية ع
بالحارغ

(المقالة الكتاب الأول)

(فرع) لو أتلف ثمرة مشتراة قبل قبضها فالأصح أن البيع لا ينفسخ بل يتخير المشتري بين الفسخ والإمضاء ويرجع بالثمن إن فسخ وبالأرش إن أمضى وقيل ينفسخ في قدر التالف وقيل إن كان التلف بآفة سماوية انفسخ وإن كان بإتلاف أجنبي فلا وقيل إن كان بإتلاف البائع انفسخ وإن كان بإتلاف أجنبي فلا وقيل إن كان بإتلاف البائع أو أجنبي انفسخ وإن كان بإتلاف المشتري فلا وقيل إن كان بإتلاف البائع أو المشتري انفسخ وإن كان بإتلاف أجنبي فلا وقيل إن كان بإتلاف البائع أو أجنبي انفسخ وإن كان بإتلاف المشتري فلا وقيل إن كان بإتلاف البائع انفسخ وإن كان بإتلاف أجنبي أو المشتري فلا وقيل إن كان بإتلاف البائع أو المشتري أو أجنبي انفسخ وإن كان بآفة سماوية

(فصل في الجناية على ما دون النفس)

ن ينسوق قاله ع ا هـا ا ه سم ما هو ظاهر ش ن ح قوله ان حجا ز ع ه ا ه سم قوله أو جملة ع ا هـا
لزوال (قـــه كالمباعة) ١ه ب ح سقا أن كان قد سمته لسفينة ن فالمدة ع ه ض ع
ن أطلق لشا (ز ا هـ قوله أو المباعة) ح لا يخالف ما مر متنا ولو شرط ثم حذف ان
ش ز ح ثالثها ح لو مضى زمن يمكن فيه الرد ع ه ز ع ه ا ه ع ه ا ه ع
ولو تعيب الخ ح ا ه ا ه ع ه ا ه ع ه ا ه ع

بلغه
بين له ليشتري بثمن أوله كالسيا
نفع بعد بالبيع كالسأ

بلغه
بعيب له لقاله للثاني بموقع لذي
ن ت ل لقعا ولو اشتراه بل ان
مالك الشيء الوكله

ثم بسبب كالفاعل المنفرد بالتأثير (كالواهب والمعتق الغانم الحاجة) بالنصب على الحال من الواهب والمعتق أي حال كونه غانما الحاجة (بخلاف المشتركين) في الفعل المؤثر في الحاجة (فلا ضمان) على واحد منهم لأن فعل كل منهم لا يستقل بالتأثير (وكذا) لا ضمان (على الدال) على الغانم الحاجة (والآمر) له بالأخذ (والمكره) على الأخذ (في الأصح) لأن فعل كل منهم لا يستقل بالتأثير (بخلاف المكره) على الإتلاف (على القتل) فإن القصاص عليه دون المكره لأن القتل لا يحتمل الشركة (والمكره على الزنا) فإن الحد عليه دون المكره لأن الزنا لا يتصور إلا من واحد (والمكره على الردة) فإن القتل عليه دون المكره لأن الردة لا تتصور إلا من واحد (والمكره على السجود لصنم) فإن القتل عليه دون المكره لأن السجود لا يتصور إلا من واحد (والمكره على الصلاة لغير القبلة) فإن القتل عليه دون المكره لأن الصلاة لا تتصور إلا من واحد (والمكره على الصوم) فإن القتل عليه دون المكره لأن الصوم لا يتصور إلا من واحد (والمكره على الحج) فإن القتل عليه دون المكره لأن الحج لا يتصور إلا من واحد (والمكره على الزكاة) فإن القتل عليه دون المكره لأن الزكاة لا تتصور إلا من واحد (والمكره على الوضوء) فإن القتل عليه دون المكره لأن الوضوء لا يتصور إلا من واحد (والمكره على الغسل) فإن القتل عليه دون المكره لأن الغسل لا يتصور إلا من واحد (والمكره على التيمم) فإن القتل عليه دون المكره لأن التيمم لا يتصور إلا من واحد (والمكره على الصلاة في الدار المغصوبة) فإن القتل عليه دون المكره لأن الصلاة لا تتصور إلا من واحد (والمكره على الصلاة في الثوب المغصوب) فإن القتل عليه دون المكره لأن الصلاة لا تتصور إلا من واحد (والمكره على الصلاة في الأرض المغصوبة) فإن القتل عليه دون المكره لأن الصلاة لا تتصور إلا من واحد (والمكره على الصلاة في المسجد المغصوب) فإن القتل عليه دون المكره لأن الصلاة لا تتصور إلا من واحد (والمكره على الصلاة في الحمام المغصوب) فإن القتل عليه دون المكره لأن الصلاة لا تتصور إلا من واحد (والمكره على الصلاة في الطريق المغصوب) فإن القتل عليه دون المكره لأن الصلاة لا تتصور إلا من واحد (والمكره على الصلاة في السوق المغصوب) فإن القتل عليه دون المكره لأن الصلاة لا تتصور إلا من واحد (والمكره على الصلاة في المقبرة المغصوبة) فإن القتل عليه دون المكره لأن الصلاة لا تتصور إلا من واحد (والمكره على الصلاة في الحمام المغصوب) فإن القتل عليه دون المكره لأن الصلاة لا تتصور إلا من واحد (والمكره على الصلاة في الطريق المغصوب) فإن القتل عليه دون المكره لأن الصلاة لا تتصور إلا من واحد (والمكره على الصلاة في السوق المغصوب) فإن القتل عليه دون المكره لأن الصلاة لا تتصور إلا من واحد (والمكره على الصلاة في المقبرة المغصوبة) فإن القتل عليه دون المكره لأن الصلاة لا تتصور إلا من واحد

تنبيه الواهب والمعتق الغانم الحاجة بالنصب على الحال من الواهب والمعتق أي حال كونه غانما الحاجة بخلاف المشتركين في الفعل المؤثر في الحاجة فلا ضمان على واحد منهم لأن فعل كل منهم لا يستقل بالتأثير والآمر له بالأخذ والمكره على الأخذ والدال عليه والمكره على القتل والمكره على الزنا والمكره على الردة والمكره على السجود لصنم والمكره على الصلاة لغير القبلة والمكره على الصوم والمكره على الحج والمكره على الزكاة والمكره على الوضوء والمكره على الغسل والمكره على التيمم والمكره على الصلاة في الدار المغصوبة والمكره على الصلاة في الثوب المغصوب والمكره على الصلاة في الأرض المغصوبة والمكره على الصلاة في المسجد المغصوب والمكره على الصلاة في الحمام المغصوب والمكره على الصلاة في الطريق المغصوب والمكره على الصلاة في السوق المغصوب والمكره على الصلاة في المقبرة المغصوبة

ماعس

(كتاب البيوع)

وكسكا ريد بخمسة دراهم على أن يعتق عبده سالم فقبل (فتقبل الكتابة جاز) بهذا يفتى
ثم قبل الإيجاب الزيد للفساد لقبول الغير كما في البيع فيتم العقد بينهما وبطل الإيجاب
وفي البيع في الوقف كذا (إذا قبل الثاني جاز) وكسكا ريد بخمسة دراهم على أن
لها على نفسك ألفا فقبل الثاني جاز وإن قبل الأول لا لأن الإيجاب لا يتقيد بالمجلس
فكان قبول الأول قبولا في حق نفسه فقط وإن قبل الثاني فقد قبل في حق نفسه
فلا يتم العقد بينهما وإن قبلا معا فكذلك لما قلنا (وكسكا ريد بخمسة دراهم
على أن يعتق عبده سالم فقبل الثاني جاز) لأن الإيجاب لا يتقيد بالمجلس
فكان قبول الثاني قبولا في حق نفسه فقط فلا يتم العقد بينهما وإن قبلا معا
فكذلك لما قلنا (وكسكا ريد بخمسة دراهم على أن يعتق عبده سالم فقبل
الثاني جاز) لأن الإيجاب لا يتقيد بالمجلس فكان قبول الثاني قبولا

ماهية) لـ تعالى الماهية من حيث هي هي لكن الماهية من حيث هي هي (ليست إلا هي ماهية) يعني لا هي إلا هي ماهية) ح ن ـــ وإن أريد بالماهية ما يعم الوجود الخارجي والذهني كما هو الظاهر من كلامهم حيث قالوا إن الماهية من حيث هي هي ليست إلا هي ماهية (فحينئذ ن ـــ ح ـــ فرد (إما في الخارج أو في الذهن ماهية) لا محالة فنختار الشق الثاني ونقول الماهية من حيث هي هي ليست إلا هي ماهية (ن ـــ ح ـــ فرد (إما في الخارج أو في الذهن ماهية) لا محالة فنختار الشق الثاني ونقول الماهية من حيث هي هي ليست إلا هي ماهية

(تغلب اب ل)

انه لتسمية السبب باسم المسبب لان الاجارة سبب الملك (ولا تنفسخ بموت احدهما) اي بموت المؤجر او المستأجر (ولا بموت المستأجر) اي لا تنفسخ بموت المستأجر (في ظاهر الرواية) وهو قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وهو القياس لان الاجارة عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع والنكاح وجه الاستحسان ان المعقود عليه وهو المنفعة تحدث شيئا فشيئا على حسب حدوث الحاجة فيكون العقد باقيا في حق ما يحدث بعد الموت لقيام الملك للميت في التركة (وعن ابي حنيفة انها تنفسخ) وهو قول ابي يوسف والشافعي ومالك وابن ابي ليلى وزفر في رواية (لان المنفعة تحدث على ملك الورثة) لان الملك يزول بالموت الى الورثة (فكأنه باع ما يحدث على ملكه) وهذا باطل (ولان المنفعة لا تحدث الا على ملك العاقد) لان الملك يثبت للعاقد عند العقد ثم ينتقل الى الورثة بالموت (ولهذا لو آجر ثم اشترى العين لا تنفسخ الاجارة) ولو كان الملك يحدث على ملك الورثة لانفسخت الاجارة كما لو باع ثم اشترى (ولنا ان المعقود عليه وهو المنفعة تحدث على حسب حدوث الحاجة) لان المنفعة لا تتقوم الا بالحاجة (والحاجة تحدث على ملك الميت لقيام الملك له في التركة) فكذا ما يقوم بالحاجة (وهذا لان الحاج

مطلقا) نعم يجاب بان هذا المفهوم لا يعارض المنطوق لان المنطوق يدل على ان الحكم ثابت في الغنم السائمة والمفهوم يدل على ان الحكم غير ثابت في المعلوفة فلا تعارض بينهما لان الاثبات غير النفي (قال المصنف رحمه الله الخ) اعلم ان الكلية والجزئية من عوارض القضية لا من عوارض المفرد فكان الاولى ان يقول الكلية والجزئية من عوارض القضية (قوله مطلقا) اي سواء كان الشرط علة منحصرة او لا (قوله لانه يجوز ان يكون الشرط الخ) حاصله ان الشرط لا يدل على الانتفاء عند الانتفاء لجواز ان يكون له شرط آخر او اكثر من شرط فلا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الجزاء (قوله فيجوز ان يكون الشرط الخ) اي فيجوز ان يكون الشرط في الآية الكريمة هو الحمل فلا يلزم من انتفاء الحمل انتفاء الجزاء الذي هو وجوب النفقة (قوله فيجوز ان يكون الشرط الخ) اي فيجوز ان يكون الشرط في الحديث هو الاعلاف فلا يلزم من انتفاء الاعلاف انتفاء الجزاء الذي هو وجوب الزكاة (قوله فيجوز ان يكون الشرط الخ) اي فيجوز ان يكون الشرط في الآية الكريمة هو الاحصان فلا يلزم من انتفاء الاحصان انتفاء الجزاء الذي هو وجوب الحد (قوله فيجوز ان يكون الشرط الخ) اي فيجوز ان يكون الشرط في الحديث هو الاستحياء فلا يلزم من انتفاء الاستحياء انتفاء الجزاء الذي هو وجوب الغسل (قوله فيجوز ان يكون الشرط الخ) اي فيجوز ان يكون الشرط في الآية الكريمة هو الخوف فلا يلزم من انتفاء الخوف انتفاء الجزاء الذي هو وجوب القصر (قوله فيجوز ان يكون الشرط الخ) اي فيجوز ان يكون الشرط في الحديث هو الاستبراء فلا يلزم من انتفاء الاستبراء انتفاء الجزاء الذي هو وجوب الوضوء (قوله فيجوز ان يكون الشرط الخ) اي فيجوز ان يكون الشرط في الآية الكريمة هو الاستطاعة فلا يلزم من انتفاء الاستطاعة انتفاء الجزاء الذي هو وجوب الحج

لا لموجب وحلف لقاوجه (وحلف المدعي) وبارئ في شاة كاوتلفا لموجب بعتقه شيئا لما في يده بخلاف البضع بتقلا لما أوجب بارئ وقاتل في كالمال (ثم حلف المدعي) بعد لفاوجه (حلفتك لما لملاوجه وحلف المدعي) وليعد وإعلاما لمن من على التعين وجوبه فاعد إلى من على المسألة به فقاله بعضهم وحلف المدعي لجواز أن لا فقاله بأن على البراءة فيه لا تقتضيه وجوب المال بل قد أبرأه منه بخلاف ما لو أقر له بعد حلفه على عدم العلم فإنه يؤاخذ به لأن ذاك حلف على نفي فعل غيره فلا يضره وهذا حلف على نفي فعل نفسه فيضره وحلف المدعي لجواز أن لا فقاله بأن على البراءة فيه لا تقتضيه وجوب المال بل قد أبرأه منه بخلاف ما لو أقر له بعد حلفه على عدم العلم فإنه يؤاخذ به لأن ذاك حلف على نفي فعل غيره فلا يضره وهذا حلف على نفي فعل نفسه فيضره (لعالمه بجب لما ملاوجه) لا أنه يجب لما بأن المال وكلا في ذمة المدعى عليه لجواز أن يكون أبرأه منه بعد ثبوته في ذمته وقبل

(باب الربا)

(متى قبض البيع وتلف) أي المبيع (قبل قبض المشتري) له (انفسخ البيع) لأن التلف قبل القبض كالتلف قبل العقد (وتلف) المبيع (من مال البائع) لأنه لم يسلم ما وجب عليه تسليمه فكان التلف عليه (ويرجع المشتري بالثمن) الذي دفعه إلى البائع (إن كان) الثمن (قائما) لأن المبيع لما تلف انفسخ العقد فيرجع المشتري بالثمن لأنه لم يسلم له ما استحقه بالعقد (وإن كان) الثمن (هالكا فمثله) لأن الهلاك في المثلي يوجب المثل (وإن كان) الثمن (عرضا فقيمته) لأن الهلاك في القيمي يوجب القيمة (ولو تلف) المبيع (بعضه) أي بعض المبيع (انفسخ في الهالك) لأن الصفقة تفرقت على البعض والعقد ينفسخ بتفرق الصفقة (وخير المشتري) بين الفسخ والإمضاء (إن شاء أخذ الباقي بحصته) من الثمن لأن الصفقة لم تتفرق عليه فلا ضرر عليه في الإمضاء (وإن شاء فسخ) لأن الصفقة تفرقت عليه فيتضرر بالإمضاء (وإن تلف) المبيع (كله إلا قفيزا من صبرة) أو إلا ثوبا من أثواب (فهلك قفيز) منها (فالمشتري بالخيار) لأن الصفقة تفرقت عليه فيتضرر بالإمضاء (إن شاء أخذ الباقي بحصته) من الثمن لأن الصفقة لم تتفرق عليه فلا ضرر عليه في الإمضاء (وإن شاء فسخ) لأن الصفقة تفرقت عليه فيتضرر بالإمضاء (وإن تلف) المبيع (كله إلا قفيزا من صبرة) أو إلا ثوبا من أثواب (فهلك قفيز) منها (فالمشتري بالخيار) لأن الصفقة تفرقت عليه فيتضرر بالإمضاء (إن شاء أخذ الباقي بحصته) من الثمن لأن الصفقة لم تتفرق عليه فلا ضرر عليه في الإمضاء (وإن شاء فسخ) لأن الصفقة تفرقت عليه فيتضرر بالإمضاء

(باب الربا في البيع)

(الربا في المطعوم) أي مطعوم كان (حرام في البيع) أي بيع كان (بيع الدرهم بالدرهم) أي بيع درهم بدرهم (والحنطة بالحنطة) أي بيع حنطة بحنطة (والشعير بالشعير) أي بيع شعير بشعير (والتمر بالتمر) أي بيع تمر بتمر (والملح بالملح) أي بيع ملح بملح (متفاضلا) أي متفاضلا (أو نسيئة) أي نسيئة (وإن اختلفت الأجناس) أي وإن اختلفت أجناس المطعوم (فلا بأس بالتفاضل) أي بالتفاضل (إذا كان يدا بيد) أي إذا كان التقابض في المجلس (والنسيئة) أي النسيئة (فيهما) أي في الجنسين (لا تجوز) أي لا تجوز النسيئة فيهما (والفضل) أي الزيادة (في الميزان) أي في الوزن (لا يجوز) أي لا يجوز الفضل في الوزن (وهو) أي الفضل في الوزن (ربا) لأن الربا هو الفضل في الوزن (وكل مكيلين) أي وكل شيئين مكيلين (بيع أحدهما بالآخر) أي بيع أحد المكيلين بالآخر (متفاضلا) أي متفاضلا (فهو ربا) لأن الربا هو الفضل في المكيل (وكذلك الموزونان) أي وكذلك الشيئان الموزونان (كالوزن بالوزن) أي كالوزن بالوزن (مثلا بمثل) أي مثلا بمثل (إذا كان) الموزونان (من جنس واحد) لأن الربا هو الفضل في الوزن (وكل ما ليس بمكيل ولا موزون) أي وكل شيء ليس بمكيل ولا موزون (كالجوز والبيض والسفرجل والرمان والسقمونيا والحديد والرصاص والثياب والدواب والعبيد والحطب والقصب والتبن والجص والنورة والآجر والقرميد والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والجزر والكمثرى والتفاح والخوخ والمشمش والإجاص والعنب والرطاب والبقول والخضر والفواكه والأشنان والخل والماء والطين والحجارة والكحل والزرنيخ والجلود والخفاف والنعال والأكسية والسروج والأواني المتخذة من الخشب والفخار والزجاج والحشيش والقرظ والورس والزعفران والعصفر والكمون والكزبرة والأبزار والتوابل والأدوية والعقاقير والأشربة والخبز واللحم والشحم والألبان والأجبان والسمك والطير والكوامخ والسكباج والهريسة والعصائد والأطعمة المتخذة من اللحم والحبوب والبقول والفواكه والأدهان المتخذة من الشيرج والزيت والسمن والبنفسج والورد والخيري والبان والنيلوفر والخطمي والبابونج والقرطم والسلجم والقطن والكتان والسمسم والجوز واللوز والخروب والقسطل والبلوط والصنوبر والفستق والبطم والحبة الخضراء والعنبة والكمأة والفطر والهليلج والبليلج والآملج والبلسان والعاقرقرحا والأشق والكندر والمر والصبر والمصطكى والأفيون والسقمونيا والكتيرا والأنزروت والكافور والقرنفل والدارصيني والسنبل والمرزنجوش والورد والبنفسج والخيري والبان والنيلوفر والخطمي والبابونج والقرطم والسلجم والقطن والكتان والسمسم والجوز واللوز والخروب والقسطل والبلوط والصنوبر والفستق والبطم والحبة الخضراء والعنبة والكمأة والفطر والهليلج والبليلج والآملج والبلسان والعاقرقرحا والأشق والكندر والمر والصبر والمصطكى والأفيون والسقمونيا والكتيرا والأنزروت والكافور والقرنفل والدارصيني والسنبل والمرزنجوش

(متى قبض البيع وتلف) أي المبيع (قبل قبض المشتري) له (انفسخ البيع) لأن التلف قبل القبض كالتلف قبل العقد (وتلف) المبيع (من مال البائع) لأنه لم يسلم ما وجب عليه تسليمه فكان التلف عليه (ويرجع المشتري بالثمن) الذي دفعه إلى البائع (إن كان) الثمن (قائما) لأن المبيع لما تلف انفسخ العقد فيرجع المشتري بالثمن لأنه لم يسلم له ما استحقه بالعقد (وإن كان) الثمن (هالكا فمثله) لأن الهلاك في المثلي يوجب المثل (وإن كان) الثمن (عرضا فقيمته) لأن الهلاك في القيمي يوجب القيمة (ولو تلف) المبيع (بعضه) أي بعض المبيع (انفسخ في الهالك) لأن الصفقة تفرقت على البعض والعقد ينفسخ بتفرق الصفقة (وخير المشتري) بين الفسخ والإمضاء (إن شاء أخذ الباقي بحصته) من الثمن لأن الصفقة لم تتفرق عليه فلا ضرر عليه في الإمضاء (وإن شاء فسخ) لأن الصفقة تفرقت عليه فيتضرر بالإمضاء (وإن تلف) المبيع (كله إلا قفيزا من صبرة) أو إلا ثوبا من أثواب (فهلك قفيز) منها (فالمشتري بالخيار) لأن الصفقة تفرقت عليه فيتضرر بالإمضاء (إن شاء أخذ الباقي بحصته) من الثمن لأن الصفقة لم تتفرق عليه فلا ضرر عليه في الإمضاء (وإن شاء فسخ) لأن الصفقة تفرقت عليه فيتضرر بالإمضاء

(باب الربا في البيع)

(الربا في المطعوم) أي مطعوم كان (حرام في البيع) أي بيع كان (بيع الدرهم بالدرهم) أي بيع درهم بدرهم (والحنطة بالحنطة) أي بيع حنطة بحنطة (والشعير بالشعير) أي بيع شعير بشعير (والتمر بالتمر) أي بيع تمر بتمر (والملح بالملح) أي بيع ملح بملح (متفاضلا) أي متفاضلا (أو نسيئة) أي نسيئة (وإن اختلفت الأجناس) أي وإن اختلفت أجناس المطعوم (فلا بأس بالتفاضل) أي بالتفاضل (إذا كان يدا بيد) أي إذا كان التقابض في المجلس (والنسيئة) أي النسيئة (فيهما) أي في الجنسين (لا تجوز) أي لا تجوز النسيئة فيهما (والفضل) أي الزيادة (في الميزان) أي في الوزن (لا يجوز) أي لا يجوز الفضل في الوزن (وهو) أي الفضل في الوزن (ربا) لأن الربا هو الفضل في الوزن (وكل مكيلين) أي وكل شيئين مكيلين (بيع أحدهما بالآخر) أي بيع أحد المكيلين بالآخر (متفاضلا) أي متفاضلا (فهو ربا) لأن الربا هو الفضل في المكيل (وكذلك الموزونان) أي وكذلك الشيئان الموزونان (كالوزن بالوزن) أي كالوزن بالوزن (مثلا بمثل) أي مثلا بمثل (إذا كان) الموزونان (من جنس واحد) لأن الربا هو الفضل في الوزن (وكل ما ليس بمكيل ولا موزون) أي وكل شيء ليس بمكيل ولا موزون (كالجوز والبيض والسفرجل والرمان والسقمونيا والحديد والرصاص والثياب والدواب والعبيد والحطب والقصب والتبن والجص والنورة والآجر والقرميد والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والجزر والكمثرى والتفاح والخوخ والمشمش والإجاص والعنب والرطاب والبقول والخضر والفواكه والأشنان والخل والماء والطين والحجارة والكحل والزرنيخ والجلود والخفاف والنعال والأكسية والسروج والأواني المتخذة من الخشب والفخار والزجاج والحشيش والقرظ والورس والزعفران والعصفر والكمون والكزبرة والأبزار والتوابل والأدوية والعقاقير والأشربة والخبز واللحم والشحم والألبان والأجبان والسمك والطير والكوامخ والسكباج والهريسة والعصائد والأطعمة المتخذة من اللحم والحبوب والبقول والفواكه والأدهان المتخذة من الشيرج والزيت والسمن والبنفسج والورد والخيري والبان والنيلوفر والخطمي والبابونج والقرطم والسلجم والقطن والكتان والسمسم والجوز واللوز والخروب والقسطل والبلوط والصنوبر والفستق والبطم والحبة الخضراء والعنبة والكمأة والفطر والهليلج والبليلج والآملج والبلسان والعاقرقرحا والأشق والكندر والمر والصبر والمصطكى والأفيون والسقمونيا والكتيرا والأنزروت والكافور والقرنفل والدارصيني والسنبل والمرزنجوش

ثالث يحتمل العقد أن لا يحتمله كالبيع والإجارة (وبيع كالإجارة) ثالث يحتمل العقد أن لا يحتمله كالبيع والإجارة

(

(باب الوصية بالمنافع)

(باب الوصية بالخدمة والسكنى)

بفتحها إلا في قولهم اذهبْ بذي تسلمْ (وسيأتي أن أهل الحجاز إلخ) قال الرضي بعد أن نقل عن سيبويه أن الفعال والمفعال إذا كانا بمعنى واحد فالميم زائدة قال وعندي أن الفعال إذا كان مصدرا لفاعل والمفعال مصدرا لمفعل فالميم أصلية لأن مفعل لا يبنى من فاعل وإن كان بمعناه فلا يقال مكرم لمن أكرم بل يقال مكرام فالميم أصلية وكذا مقتال لمن قاتل ومقوال لمن قال ومقوام لمن قام ومقياس لمن قايس ومقواس لمن قاوس ومقياد لمن قايد ومقواد لمن قاود

لمقنع

لمنهي لان يكون مجامعة) وذلك لان الاصل في النهي التحريم وهو يقتضي فساد المنهي عنه
وان لم يقتض ذلك الا بقرينة لان الصحة والفساد من احكام الشرع فلا بد لهما من دليل
(قوله فتحرم الصلاة) اي يحرم فعلها (قوله ويكره الخ) اي يكره فعلها في هذه الاوقات
(قوله ان يقتدي) اي يكره ان يقتدي (قوله ولا يكره الخ) اي لان الكراهة لعينها
انما تكون لاجل ان الفعل يقع في وقت يعبد فيه غير الله تعالى وهذا المعنى لا يوجد
في الفرض الذي يؤدى في هذه الاوقات لان المؤدي انما يقصد به الله تعالى لا غير
(قوله ولا يكره الخ) اي لان الكراهة انما تكون لاجل ان الفعل يقع في وقت يعبد فيه
غير الله تعالى وهذا المعنى لا يوجد في الفرض الذي يؤدى في هذه الاوقات لان المؤدي
انما يقصد به الله تعالى لا غير (قوله ولا يكره الخ) اي لان الكراهة انما تكون
لاجل ان الفعل يقع في وقت يعبد فيه غير الله تعالى وهذا المعنى لا يوجد في الفرض
الذي يؤدى في هذه الاوقات لان المؤدي انما يقصد به الله تعالى لا غير (قوله
ولا يكره الخ) اي لان الكراهة انما تكون لاجل ان الفعل يقع في وقت يعبد فيه
غير الله تعالى وهذا المعنى لا يوجد في الفرض الذي يؤدى في هذه الاوقات لان
المؤدي انما يقصد به الله تعالى لا غير (قوله ولا يكره الخ) اي لان الكراهة
انما تكون لاجل ان الفعل يقع في وقت يعبد فيه غير الله تعالى وهذا المعنى لا
يوجد في الفرض الذي يؤدى في هذه الاوقات لان المؤدي انما يقصد به الله تعالى
لا غير (قوله ولا يكره الخ) اي لان الكراهة انما تكون لاجل ان الفعل يقع في
وقت يعبد فيه غير الله تعالى وهذا المعنى لا يوجد في الفرض الذي يؤدى في هذه
الاوقات لان المؤدي انما يقصد به الله تعالى لا غير (قوله ولا يكره الخ) اي
لان الكراهة انما تكون لاجل ان الفعل يقع في وقت يعبد فيه غير الله تعالى وهذا
المعنى لا يوجد في الفرض الذي يؤدى في هذه الاوقات لان المؤدي انما يقصد به
الله تعالى لا غير (قوله ولا يكره الخ) اي لان الكراهة انما تكون لاجل ان
الفعل يقع في وقت يعبد فيه غير الله تعالى وهذا المعنى لا يوجد في الفرض الذي
يؤدى في هذه الاوقات لان المؤدي انما يقصد به الله تعالى لا غير (قوله ولا
يكره الخ) اي لان الكراهة انما تكون لاجل ان الفعل يقع في وقت يعبد فيه غير
الله تعالى وهذا المعنى لا يوجد في الفرض الذي يؤدى في هذه الاوقات لان المؤدي
انما يقصد به الله تعالى لا غير (قوله ولا يكره الخ) اي لان الكراهة انما
تكون لاجل ان الفعل يقع في وقت يعبد فيه غير الله تعالى وهذا المعنى لا يوجد
في الفرض الذي يؤدى في هذه الاوقات لان المؤدي انما يقصد به الله تعالى لا غير

(قوله ان يقتدي) اي يكره ان يقتدي (قوله ولا يكره الخ) اي لان الكراهة
انما تكون لاجل ان الفعل يقع في وقت يعبد فيه غير الله تعالى وهذا المعنى لا
يوجد في الفرض الذي يؤدى في هذه الاوقات لان المؤدي انما يقصد به الله تعالى
لا غير (قوله ولا يكره الخ) اي لان الكراهة انما تكون لاجل ان الفعل يقع في
وقت يعبد فيه غير الله تعالى وهذا المعنى لا يوجد في الفرض الذي يؤدى في هذه
الاوقات لان المؤدي انما يقصد به الله تعالى لا غير (قوله ولا يكره الخ) اي
لان الكراهة انما تكون لاجل ان الفعل يقع في وقت يعبد فيه غير الله تعالى وهذا
المعنى لا يوجد في الفرض الذي يؤدى في هذه الاوقات لان المؤدي انما يقصد به
الله تعالى لا غير (قوله ولا يكره الخ) اي لان الكراهة انما تكون لاجل ان
الفعل يقع في وقت يعبد فيه غير الله تعالى وهذا المعنى لا يوجد في الفرض الذي
يؤدى في هذه الاوقات لان المؤدي انما يقصد به الله تعالى لا غير (قوله ولا
يكره الخ) اي لان الكراهة انما تكون لاجل ان الفعل يقع في وقت يعبد فيه غير
الله تعالى وهذا المعنى لا يوجد في الفرض الذي يؤدى في هذه الاوقات لان المؤدي
انما يقصد به الله تعالى لا غير (قوله ولا يكره الخ) اي لان الكراهة انما
تكون لاجل ان الفعل يقع في وقت يعبد فيه غير الله تعالى وهذا المعنى لا يوجد
في الفرض الذي يؤدى في هذه الاوقات لان المؤدي انما يقصد به الله تعالى لا غير

(فصل في الاحداث التي تفسد الصلاة)

(قوله ان الاصل ان كل ما ينقض الوضوء خارجا من السبيلين او غيرهما ينقض الصلاة
وكل ما لا فلا) اعلم ان الحدث ينقسم الى قسمين حدث يوجب الوضوء وحدث يوجب الغسل
فالاول هو الخارج النجس من احد السبيلين او من غيرهما والثاني هو خروج المني
من مخرجه المعتاد او غيره (قوله فالخارج من السبيلين) اي كالبول والغائط والريح
(قوله وكذا الخارج من غيرهما) اي كالدم والقيح والصديد والقيء (قوله ان كان نجسا)
اي وهو ما كان على خلقة الاصل كالدم والقيح والصديد والقيء والبول والغائط
والريح (قوله ان كان فاحشا) اي وهو ما كان على خلقة الاصل كالدم والقيح والصديد
والقيء والبول والغائط والريح (قوله ان كان فاحشا) اي وهو ما كان على خلقة الاصل
كالدم والقيح والصديد والقيء والبول والغائط والريح (قوله ان كان فاحشا) اي
وهو ما كان على خلقة الاصل كالدم والقيح والصديد والقيء والبول والغائط والريح
(قوله ان كان فاحشا) اي وهو ما كان على خلقة الاصل كالدم والقيح والصديد والقيء
والبول والغائط والريح (قوله ان كان فاحشا) اي وهو ما كان على خلقة الاصل
كالدم والقيح والصديد والقيء والبول والغائط والريح (قوله ان كان فاحشا) اي
وهو ما كان على خلقة الاصل كالدم والقيح والصديد والقيء والبول والغائط والريح
(قوله ان كان فاحشا) اي وهو ما كان على خلقة الاصل كالدم والقيح والصديد
والقيء والبول والغائط والريح (قوله ان كان فاحشا) اي وهو ما كان على خلقة
الاصل كالدم والقيح والصديد والقيء والبول والغائط والريح (قوله ان كان فاحشا)
اي وهو ما كان على خلقة الاصل كالدم والقيح والصديد والقيء والبول والغائط
والريح (قوله ان كان فاحشا) اي وهو ما كان على خلقة الاصل كالدم والقيح
والصديد والقيء والبول والغائط والريح (قوله ان كان فاحشا) اي وهو ما كان
على خلقة الاصل كالدم والقيح والصديد والقيء والبول والغائط والريح

رفع (زيد شان عمرو ما) وهو قولك كان زيد لمنطلق عمرو ما لتنبه أن حقها الرفع كما حق ان المشددة ان كما مر بيانه ان ما الكافة المهيئة لدخولها على الجملة الاسمية وقولك ان زيدا منطلق عمرو ما لتنبه أن حقها الرفع كما حق ان المشددة ان كما مر بيانه ان ما الكافة المهيئة لدخولها على الجملة الاسمية (وجعل بعضهم ما لغوا) ما لم يوجد ما يمنع الغاءها من اتصال ان المشددة أو المخففة بالفعل كما مر بيانه في ان المشددة ان كما مر بيانه ان ما الكافة المهيئة لدخولها على الجملة الاسمية وقولك ان زيدا منطلق عمرو ما لتنبه أن زيدا منطلق عمرو ما لتنبه أن زيدا منطلق عمرو ما لتنبه أن

(باب الشفعة وبيان من له الشفعة)

المجموع

قوله الشفيع الخ ... قوله الشفيع الخ

قوله ولو اختلفا ... قوله ولو اختلفا

قوله ... قوله

قوله ... قوله

قوله ... قوله

كاب

وجب

(تابع)

(وإما فلا) (في هذا البيع)
(لما أنه) البيع جنس في
بيعة هذه فقها تحت
(مقتضى نفي) والسؤال
لهذا كما مثل فيما إذا نفى البيع
بتبعية البيع بتبعة ولم يشترط الرد
لم فيما ذكر أحد جزءي مال واحد
جنس بيعة فقها فإنه تفسد فيجب
أن نفي البيع يقتضي اقتضاء كما
نفي البيع بتبعية يستلزم الرد
فيما إذا لم يكن البيع كذلك

بلغه
ميغن ولم يحتسبن في

ثم إن هذا البيع لم يتعرض له أحد بالإبطال فيما علمت ولا يخفى أن هذا البيع فاسد لأن الثمن فيه مجهول جهالة تفضي إلى المنازعة لأن الثمن فيه ثمن الحمل وثمن الأم وهما مجهولان جهالة تفضي إلى المنازعة لأن الحمل لا يعلم وجوده ولا قدره ولا صفته والأم يعلم قدرها وصفتها ولكن لا يعلم ما يخص الحمل من الثمن فيكون الثمن مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة وكل بيع فيه ثمن مجهول جهالة تفضي إلى المنازعة فهو فاسد وهذا البيع فيه ثمن مجهول جهالة تفضي إلى المنازعة فهو فاسد وقولنا في الحد الأول وكل بيع فيه ثمن مجهول جهالة تفضي إلى المنازعة فهو فاسد احترزنا به عن البيع الذي لا ثمن فيه كالمقايضة فإنه لا يفسد بجهالة الثمن لأنه لا ثمن فيه وقولنا في الحد الثاني جهالة تفضي إلى المنازعة احترزنا به عن الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة كما لو باع سلعة بمائة درهم وهو لا يعلم أن في كيس المشتري مائة درهم فإن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لأن المشتري يعلم أن في كيسه مائة درهم فلا يمكن أن يطالب البائع بأكثر منها ولا يمكن أن يطالبه بأقل منها لأنه يعلم أن في كيسه مائة درهم فلا يمكن أن يطالبه بأقل منها فهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة فلا تفسد البيع وقولنا في الحد الثالث فهو فاسد احترزنا به عن البيع الذي فيه ثمن مجهول جهالة تفضي إلى المنازعة لكن هذا البيع لا يفسد لأن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها وهذا البيع الذي فيه ثمن مجهول جهالة تفضي إلى المنازعة لكن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها هو بيع الحمل تبعا لأمه فإن الحمل ثمنه مجهول جهالة تفضي إلى المنازعة لأنه لا يعلم وجوده ولا قدره ولا صفته ولكن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها فيكون بيع الحمل تبعا لأمه مستثنى من قولنا كل بيع فيه ثمن مجهول جهالة تفضي إلى المنازعة فهو فاسد وقولنا في الحد الرابع إلا بيع الحمل تبعا لأمه احترزنا به عن بيع الحمل تبعا لأمه فإنه لا يفسد بجهالة الثمن لأن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها وقولنا في الحد الخامس إلا بيع الحمل تبعا لأمه احترزنا به عن بيع الحمل وحده فإنه لا يفسد بجهالة الثمن لأن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها وقولنا في الحد السادس إلا بيع الحمل تبعا لأمه احترزنا به عن بيع الحمل تبعا لأمه فإنه لا يفسد بجهالة الثمن لأن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها وقولنا في الحد السابع إلا بيع الحمل تبعا لأمه احترزنا به عن بيع الحمل تبعا لأمه فإنه لا يفسد بجهالة الثمن لأن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها وقولنا في الحد الثامن إلا بيع الحمل تبعا لأمه احترزنا به عن بيع الحمل تبعا لأمه فإنه لا يفسد بجهالة الثمن لأن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها وقولنا في الحد التاسع إلا بيع الحمل تبعا لأمه احترزنا به عن بيع الحمل تبعا لأمه فإنه لا يفسد بجهالة الثمن لأن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها وقولنا في الحد العاشر إلا بيع الحمل تبعا لأمه احترزنا به عن بيع الحمل تبعا لأمه فإنه لا يفسد بجهالة الثمن لأن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها وقولنا في الحد الحادي عشر إلا بيع الحمل تبعا لأمه احترزنا به عن بيع الحمل تبعا لأمه فإنه لا يفسد بجهالة الثمن لأن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها وقولنا في الحد الثاني عشر إلا بيع الحمل تبعا لأمه احترزنا به عن بيع الحمل تبعا لأمه فإنه لا يفسد بجهالة الثمن لأن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها وقولنا في الحد الثالث عشر إلا بيع الحمل تبعا لأمه احترزنا به عن بيع الحمل تبعا لأمه فإنه لا يفسد بجهالة الثمن لأن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها وقولنا في الحد الرابع عشر إلا بيع الحمل تبعا لأمه احترزنا به عن بيع الحمل تبعا لأمه فإنه لا يفسد بجهالة الثمن لأن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها وقولنا في الحد الخامس عشر إلا بيع الحمل تبعا لأمه احترزنا به عن بيع الحمل تبعا لأمه فإنه لا يفسد بجهالة الثمن لأن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها وقولنا في الحد السادس عشر إلا بيع الحمل تبعا لأمه احترزنا به عن بيع الحمل تبعا لأمه فإنه لا يفسد بجهالة الثمن لأن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها وقولنا في الحد السابع عشر إلا بيع الحمل تبعا لأمه احترزنا به عن بيع الحمل تبعا لأمه فإنه لا يفسد بجهالة الثمن لأن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها وقولنا في الحد الثامن عشر إلا بيع الحمل تبعا لأمه احترزنا به عن بيع الحمل تبعا لأمه فإنه لا يفسد بجهالة الثمن لأن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها وقولنا في الحد التاسع عشر إلا بيع الحمل تبعا لأمه احترزنا به عن بيع الحمل تبعا لأمه فإنه لا يفسد بجهالة الثمن لأن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها وقولنا في الحد العشرين إلا بيع الحمل تبعا لأمه احترزنا به عن بيع الحمل تبعا لأمه فإنه لا يفسد بجهالة الثمن لأن الشارع عفا عن هذه الجهالة وأباح البيع مع وجودها